تخريج الفروع على الأصول
عند القاضي عبد الوهاب المالكي (ت٤٢٢هـ)
من خلال شرحه لرسالة
أبي زيد القيرواني (ت٣٨٦هـ)

إعداد

محمد إبراهيم مريع عسيري

باحث دكتوراه، أصول فقه، كلية الآداب والعلوم الإنسانية –
جامعة الملك عبد العزيز

تخريج الفروع على الأصول عند القاضي عبد الوهاب المالكي (ت٤٢٢هـ) من خلال شرحه لرسالة أبي زيد القيرواني (ت٣٨٦هـ)

محمد إبراهيم مريع عسيري

قسم أصول فقه، كلية الآداب والعلوم الإنسانية ، جامعة الملك عبد العزيز ، المملكة العربية السعودية

البريد الكتروني: meems0182@gmail.com

الملخص:

يهدف البحث إلى بيان ثمرة علم أصول الفقه؛ فتخريج الفروع على الأصول من أهم ثمار أصول الفقه، فبه يتم إعمال قواعد الأصول، وبه تُضبَط مناهج الفتوى، ويُستعان به على بيان أوجه الاستدلال وطرق الاستنباط والترجيح. ولا عجب في ذلك؛ فقد تقرر –عند علماء الشريعة– أنه قاعدة الأحكام الشرعية، وأساس الفتاوى الفرعية، وركيزة الاجتهاد والترجيح، فلا يستغني على فقيه ولا مُفتٍ ولا قاضٍ؛ فهو السلاح الأمثل للنوازل والحوادث والمستجدات والمتغيرات، كيف لا وهو الدليل على صلاحية الشريعة الغراء لكل زمان ومكان، ومن تأمَّل اليوم وجد أن الحاجة إلى معرفة القواعد الأصولية أكثر وأشد، مما يستدعي التسلح بسلاح العلم والاجتهاد؛ لتحقيق الحق وعلاج ما يجد من نوازل ومشكلات، ومما لا يخفى أن كتاب "شرح الرسالة"، من الكتب التي اهتمت بربط الفروع بالأصول؛ فهو من أجلّ الكتاب وأنْفسها، كيف لا، والذي صنَّفه علَم من أعلام المالكية الكبار، وهو القاضي عبد الوهاب رحمه الله. فكان حريًّا دراسة كتابه دراسة أصولية تطبيقية. وأذكر –هنا– بعض النتائج التي خلُصت إليها خلال هذا البحث: أهمية كتاب شرح الرسالة، وصحة نسبته إلى القاضي عبد الوهاب رحمه الله. أن كتاب القاضي رحمه الله موافق لترتيب كتاب الرسالة لابن أبي زيد القيرواني؛ لأنه شرح له. ذكر القاضي عبد الوهاب –رحمه الله– قواعد أصولية، ونصَّ عليها؛ لم أجد من ذكرها غيره. أخيرًا لقد اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي الاستنباطي.

الكلمات المفتاحية: تخريج الفروع على الأصول ، التعارض والترجيح ، القواعد الأصولية.

Graduation of the branches on the principles according to Judge Abdul Wahab Al-Maliki in the topics of conflict and preponderance By explaining the message

MOhammad Ibrahim Mari' Asiri
Doctoral Researcher, Fundamentals of Jurisprudence, College of Arts and Human Sciences - King Abdulaziz University - Kingdom of Saudi Arabia - meems0182@gmail.com

Abstract:
The research aims to explain the fruit of the science of jurisprudence. Graduating the branches on the jurisprudence is one of the most important fruits of the jurisprudence. Through it, the rules of jurisprudence are implemented and the methods of fatwa are determined. It is used to explain the aspects of inference, methods of deduction and weighting, and there is no wonder about that, as it has been established among Sharia scholars that The basis of Sharia rulings, the basis for subsidiary fatwas, and the foundation of ijtihad and preference, so no jurist, mufti, or judge is indispensable. It is the perfect weapon for calamities, accidents, developments, and changes. How could it not? It is the evidence of the validity of Sharia law for all times and places. Anyone who contemplates today will find that the need to know the fundamentalist rules is more and more intense, which calls for arming oneself with the weapon of knowledge and diligence. To achieve the truth and treat the calamities and problems that he finds, and it is no secret that the book Sharh al-Risalah is one of the books that is concerned with linking the branches with the principles, so it is for the sake of the book and itself, how could it not be, and it was written by one of the great Maliki figures, namely Judge Abd al-Wahhab, may God have mercy on him, so he was free to study it. His book is an applied .

Keywords: Graduation Of Branches On Fundamentals, Conflict And Weighting, Fundamentalist Rules.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

الحمد لله الذي خلق فسوى، والذي قدَّر فهدى. نحمده ونشكره على الإنعام والفضل والمِنَّة. أقام لنا –على الأسس الصحيحة– هذا الدين، وبيَّنه لنا أتمَّ تبيين، وفقَّه في الدين من أراد به خيرًا، وأوْلَاهُ مثوبة وأجرًا. وصلى الله وسلم على خير خلقه، نبينا محمد، صاحب الوجه الأنور، والجبين الأزهر، القائل: ((مَنْ يُرِدْ اللهُ بِهِ خيرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ)).

وبعد:

فإن أعظم الهدى هدى الله، وأعظم المِنَن الفقهُ في الدين، واقتباسُ الهدى من الكتاب المبين، وخير ما صرف الإنسان وقته وعمره عليه اشتغاله بالعلم النافع، وإن أشرف العلوم ما تعلّق بكتاب الله تعالى وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم. ومن العلوم التي تبارت بها الأقلام، وتفاخرت بشرفها المحابر؛ علم أصول الفقه وقواعده؛ فهو من أعظم العلوم وأجَلِّها قدرًا، فبه تضبط مناهج الفتوى، ويستعان به على إيضاح أوجه الاستدلال وطرق الاستنباط والترجيح.

ولا عجب في ذلك؛ فقد تقرر –عند علماء الشريعة– أنه قاعدة الأحكام الشرعية، وأساس الفتاوى الفرعية، وركيزة الاجتهاد والتخريج والترجيح، فلا يستغني عنه فقيه ولا مُفتٍ ولا قاض، فهو السلاح الأمثل للنوازل والحوادث، والمستجدات والمتغيرات، كيف لا وهو الدليل الأبرز على صلاحية هذه الشريعة الغراء لكل زمان ومكان.

إن النهوض بالدراسات الأصولية لَيتطلب من المختصين العكوف على كتب الفروع، وربطها بأصولها؛ لإبراز مدى فاعلية القواعد الأصولية، وتأثيرها في الفروع الفقهية. ولما كان الهدف الأسمى من دراسة الأصول هو أثرها في الفروع، وتطبيق قواعدها عليها؛ كان لزامًا على طلبة العلم والباحثين خوض تلك الغمار. ولا شك أن أبرز ميادينها: كتب تخريج الفروع

على الأصول؛ لذلك اهتم كثير من العلماء بالكتابة والتأليف فيها. ومن هؤلاء العلماء الذين اهتموا بربط الفروع بالأصول في مؤلفاتهم: القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي، وقد ظهر ذلك واضحًا جليًا في كتابه "شرح الرسالة"، ولا شك أن هذا الكتاب ذو قيمة علمية نفيسة. ولم لا والذي صنفه علَم من أعلام المالكية الكبار؛ لذلك فإن دراسة الكتاب دراسة أصولية تطبيقية مما يُثري ويُضيف شيئًا جديدًا إلى المكتبة الأصولية. من أجل ذلك رأيت –بعد الاستخارة والاستشارة– أن يكون البحث بعنوان:

تخريج الفروع على الأصول عند القاضي عبد الوهاب المالكي (ت٤٢٢هـ) من خلال شرحه لرسالة أبي زيد القيرواني (ت٣٨٦هـ)

دوافع اختيار الموضوع:

١_ بيان العلاقة بين الأصول والفروع، ووجه الارتباط بينها في كتاب "شرح الرسالة".

٢_ الأهمية العلمية لكتاب "شرح الرسالة" للقاضي، ولعلو منزلته وعظيم فضله.

٣_ معرفة القواعد الأصولية التي استعملها القاضي عبد الوهاب رحمه الله.

الدراسات السابقة:

بعد البحث وتتبع الدراسات السابقة حول موضوع:"تخريج الفروع على الأصول عند القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي (٤٢٢هـ) من خلال شرح الرسالة"؛ لم أجد مَن كتب فيه.

أما ما كُتب حول القاضي عبد الوهاب البغدادي في تخريج الفروع على الأصول؛ فمن أهمه:

- كتبت رسالة واحدة في الجامعة الإسلامية وهي: تخريج الفروع على الأصول عند القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي من خلال كتاب "المعونة على مذهب عالم المدينة أبي عبد الله مالك بن أنس إمام دار

الهجرة" جمعًا ودراسة. إعداد: إسماعيل محمد علي باه، إشراف: علي بن حسين علي ١٤٣٦هـ.

- وفيما يتعلق بشخصية القاضي عبد الوهاب وأرائه واختياراته الأصولية؛ كُتبت بعض الرسائل، منها:

١- الأراء الأصولية للقاضي عبد الوهاب المالكي، د. جمال عبود الجزائري، دار الكتاب الثقافي الأردن تاريخ النشر ٢٠٠٨م.

٢- آراء أصولية للقاضي عبد الوهاب البغدادي في كتابة "الإشراف على نكت مسائل الخلاف". إعداد: محمد عبد الوهاب أحمد؛ إشراف: عباس إبراهيم أحمد، رسالة ماجستير١٤٣٣هـ، جامعة أم درمان الإسلامية.

٣- آراء القاضي عبد الوهاب البغدادي الأصولية، قيس بن محمد آل الشيخ مبارك كتاب نشر سنة ١٤٣٤هـ عن دار الإيمان للدراسات والطباعة.

٤- الاختيارات الأصولية للقاضي عبد الوهاب البغدادي المتوفى سنة ٤٢٢هـ مقارنة بآراء الأصوليين، إعداد: عبد السلام عبد الفتاح عبد العظيم محمد، إشراف: دياب سليم محمد عيد رمضان عيد هيتمي، رسالة دكتوراه جامعة الأزهر.

٥- أصول الفقه عند القاضي عبد الوهاب: جمعًا وتوثيقًا ودراسة. إعداد: عبد المحسن بن محمد الريس. إشراف: يعقوب الباحسين، رسالة دكتوراه ١٤١٣هـ ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٦- القواعد الأصولية عند القاضي عبد الوهاب البغدادي من خلال كتابه "الإشراف على مسائل الخلاف". إعداد: محمد بن المدني الشنتوف، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث٢٠٠٣م.

الفروق بين بحثي والأبحاث السابقة:

أما الفرق بين بحثي وبحث "تخريج الفروع على الأصول عند القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي من خلال كتاب المعونة"؛ فيتضح فيما يلي:

١- القواعد الأصولية والفروع التي تطرقت إليها في بحثي لم يتطرق إليها الباحث، ولا يوجد اشتراك في القواعد والفروع إلا في عدد قليل جدًا، أضف إلى ذلك: اختلاف الكتاب موضوع الدراسة.

٢- كتاب "المعونة" كتاب مختصر، وضعه القاضي عبد الوهاب بطلب من أحد طلابه للمبتدئين؛ ليسهل حفظه، ويُعدّ مدخلًا لكتابيه: "شرح الرسالة" و"الممهد"؛ فما حواه كتابه "شرح الرسالة" من القواعد الأصولية والفروع الفقهية يفوق كثيرًا جدًا ما وُجِد في كتاب "المعونة" المختصر.

٣- لم يبين الباحث مدى موافقة القاضي عبد الوهاب للمذهب المالكي في التخريج.

وأما الفرق بين بحثي وبحث "القواعد الأصولية عند القاضي عبد الوهاب البغدادي من خلال كتابه الإشراف على مسائل الخلاف" د. محمد بن المدني الشنتوف؛ فيظهر فيما يلي:

١) اختلاف الكتاب موضوع الدراسة؛ فبحثي عن تخريج الفروع على الأصول من شرح الرسالة، أما بحث "القواعد الأصولية للدكتور الشنتوف" فهو من خلال كتاب "الإشراف".

٢) شرح الرسالة يُعدّ من أوسع كتب القاضي عبد الوهاب تقعيدًا، وتأصيلًا، وتدليلًا.

٣) لا يوجد اشتراك في القواعد والفروع المدروسة إلا في عدد قليل جدًا.

أما عن الفرق بين دراستي والدراسات الأخرى فإنه ظاهر جلي؛ من حيث إن تلك الدراسات لم تُعنَ بتخريج الفروع على الأصول، بل عنيت بآراء واختيارات القاضي عبد الوهاب الأصولية، أضف إلى ذلك: أنها لم يكن موضوع الدراسة فيها كتاب "شرح الرسالة".

خطة البحث:

قامت الخطة على تقسيم البحث إلى: مقدمة، وتمهيد، ومبحثين؛ ذكرت فيها القواعد، وخاتمة، والمصادر والمراجع.

المقدمة: تناولت أهمية الموضوع، ودوافع اختياره، والمصادر السابقة، ومنهج البحث.

التمهيد: وفيه التعريف بأبي زيد القيرواني، والتعريف بالقاضي عبد الوهاب، ومكانته العلمية، والتعريف بكتاب "شرح الرسالة".

المبحث الأول: تعريف "تخريج الفروع على الأصول". وفيه أربعة مطالب:

الأول: تعريف "التخريج" في اللغة وفي اصطلاح الأصوليين.

الثاني: أنواع التخريج عند الأصوليين.

الثالث: فائدة تخريج الفروع على الأصول.

الرابع: أشهر المؤلفات في تخريج الفروع على الأصول.

المبحث الثاني: الأصول التي خرَّج عليها القاضي عبد الوهاب. وفيه مطلبان:

الأول: قاعدة ما صح سنده وكثر رواته أولى بالعمل.

الثاني: قاعدة "الرواية إذا وردت مرفوعة وموقوفة فالرفع أولى".

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

منهج البحث:

اتبعت المنهج الاستقرائي التحليلي الاستنباطي.

المنهج الاستقرائي اتبعته في جمع القواعد والفروع الواردة في "شرح الرسالة" قدر الإمكان، مع الحرص على عدم إغفال أيّ شيء منها. والمنهج التحليلي اتبعته في دراسة القواعد وأدلتها والفروع الفقهية وتحليلها. والمنهج الاستنباطي اتبعته من أجل الوصول إلى النتائج العلمية.

وسأتبع المنهجية التالية في كتابة الرسالة:

١-أجمع القواعد الأصولية والفروع الفقهية التي صرح أو أشار إليها القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي من خلال كتابه "شرح الرسالة".

٢- في صياغة القواعد الأصولية أُثبِتُ صيغة القاضي عبد الوهاب، إلا إذا كان فيها شيء من الغموض؛ فإني أصوغها بصياغة معروفة عند الأصوليين.

٣- أذكر الفروع الفقهية التي ذكرها القاضي عبد الوهاب، مع تعديل في العبارة إذا اقتضى السياق ذلك.

التمهيد: وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بأبي زيد القيرواني:

أولًا: اسمه ونسبه:

هو أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن القيرواني النفزي نسبًا، القيرواني سكنًا، عالم أهل المغرب، وإمام المالكية في وقته، ولُقِّب بمالك الصغير. قال عنه القاضي عياض: إمام المالكية في وقته، وقدوتهم، وجامع مذهب مالك، وشارح أقواله، وكان واسع العلم، كثير الحفظ والرواية، وكتبه تشهد له بذلك، فصيح القلم، ذا بيان ومعرفة بما يقوله، ذابًّا عن مذهب مالك، قائمًا بالحجة عليه، بصيرًا بالرد على أهل الأهواء، يقول الشعر ويجيده، ويجمع إلى ذلك صلاحًا تامًا وورعًا وعفة، وإليه كانت الرحلة من الأقطار، ونجب أصحابه، وكثر الآخذون عنه، وهو الذي لخص المذهب، وضم كسره، وذبّ عنه، وملأت البلاد تواليفه[١].

ثانيًا: شهرته ومولده:

قال الرجراجي: «كان يلقب بخليفة مالك»[٢]، وقال الشيرازي: « كان يعرف بمالك الصغير».[٣]

ولد –رحمه الله– سنة ٣١٠هـ، الموافق لـ ٩٢٢م–٩٢٣م[٤].

المطلب الثاني: التعريف بالقاضي عبد الوهاب:

أولًا: اسمه ونسبه:

أبو مُحَمَّد، عبد الوهاب بن علي بن نَصْر بن أحمد بن حُسَيْن بن

---

(١) «ترتيب المدارك للقاضي عياض» (٤٩٢/٢)، «سير أعلام النبلاء للذهبي» (١٠/١٧)، «الديباج المذهب لابن فرحون» (ص١٣٦)، «شجرة النور الزكية في طبقات المالكية» (٩٦/١)، «تاريخ التراث العربي لزسكين» (١٥٤/٢).

(٢) «المفيد على الرسالة» (ص٣٩٢).

(٣) «ترتيب المدارك» (٢١٦/٦).

(٤) «المفيد على الرسالة» (ص٣٣٢).

هارون بن أَمير العرب مَالِك بن طوق، التَّغْلِبِيُّ العِرَاقِيُّ، الفَقِيْهُ المَالِكِيُّ، مِنْ أَولَاد صَاحب الرَّحْبَة مَالِكِ بن طوق التَّغْلِبِيّ.(١)

و"رَحْبَة مَالِك بْن طَوْق" هي مدينة في شرقي الفرات، مِمَّا يَلِي الشَّام، حصينة عامرة، عليها سور تراب، ولها أسواق وعمارات وكثير من التمر، ومنها مع الفرات إلى الخابور مرحلتان.(٢)

ولم يكن لها أثر قديم، إنّما أحدثها مالك بن طوق بن عتّاب التغلبي في خلافة المأمون(٣).

ثانيًا: مولده:

سُئل القاضي عبد الوهاب عن مولده، فقال: يوم الخميس السابع من شوال سنة اثنتين وستين وثلاثمائة ببغداد (٣٦٢هـ).(٤)

وقال ابن العماد: «وكانت ولادته ببغداد، يوم الخميس سابع شوال سنة اثنتين وستين وثلاثمائة».(٥)

المطلب الثالث: مكانته العلمية:

أولًا: طلبه للعلم.

قال القاضي عياض: أن القاضي عبد الوهاب: «تفقّه على كبار أصحاب الأبهري: أبي الحسن ابن القصار، وأبي القاسم ابن الجلاب.

(١) «سير أعلام النبلاء – ط الحديث» (١٣/ ١٤٢)، «الوفيات – لابن قنفذ» (ص٢٣٣)، «شجرة النور الزكية في طبقات المالكية» (١/ ١٥٤)، «وفيات الأعيان» (٣/ ٢١٩).

(٢) «الأربعون البلدانية لابن عساكر» (ص١٠٧). «الروض المعطار في خبر الأقطار» (ص٢٦٨).

(٣) «معجم البلدان» (٣/ ٣٤).

(٤) «وفيات الأعيان» (٣/ ٢٢٢).

(٥) «شذرات الذهب في أخبار من ذهب» (٥/ ١١٤).

ودرس الفقه والأصول والكلام على القاضي أبي بكر الباقلاني».[١]

وعندما ذكر ترجمة الباقلاني قال عند ذكر تلاميذه: «ودرسوا عليه أصول الفقه والدين. وخرج منهم من الأئمة أبو محمد عبد الوهاب بن نصر المالكي».[٢]

وقال القاضي عن الباقلاني: «وتفقّه عنده القاضي أبو محمد بن نصر، وعلّق عنه، وحكى في كتبه ما شاهد من مناظرته في الفقه بين يدي ولي العهد ببغداد، للمتخالفين».[٣]

وعند ذكر ابن القصار، قال: «وعليه تفقّه ابن نصر».[٤]

وقد قال محقق كتاب «عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب» وهو يترجم للقاضي: «وأمّا رحلاته في طلب العلم؛ فلم تُفصّل المصادر عن أوقاتها ووجهاتها».[٥]

ولقائل أن يقول بأن القاضي لم يرحل لطلب العلم؛ وذلك لأن جميع شيوخه من بغداد أُوفِدوا على بغداد. وقد ترجم الخطيب البغدادي لجميع شيوخ القاضي في كتابه المسمى بتاريخ بغداد، وقد قال الخطيب في بداية كتابه: «هذا كتاب تاريخ مدينة السلام[٦]، وخبر بنائها، وذكر كبراء نُزَّالها، وورادِيها، وتسمية علمائها، ذكرت من ذلك ما بلغني علمه، وانتهت إلي معرفته، مستعينا على ما يعرض من جميع الأمور بالله الكريم، فإنه لا حول

(١) «ترتيب المدارك وتقريب المسالك» (٧/ ٢٢١).
(٢) «ترتيب المدارك وتقريب المسالك» (٧/ ٤٦).
(٣) «ترتيب المدارك وتقريب المسالك» (٧/ ٤٧).
(٤) «ترتيب المدارك وتقريب المسالك» (٧/ ٧١).
(٥) «عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي» (ص٢٥).
(٦) قال بعض العلماء: بغداد تسمى "بغداذ" و"بغدان". قالوا: وهي تسمى مدينة السلام أيضًا. فأما "الزوراء" فهي مدينة المنصور خاصة. وسميت مدينة السلام؛ لأن دجلة يقال لها "وادي السلام". «البلدان لابن الفقيه» (ص٢٧٨).

ولا قوة إلا بالله العلي العظيم»[١]

ثانيًا: شيوخه:

١- الْحُسَيْن بن مُحَمَّد بن عبيد بن أحمد بن مخلد بن أبان أبو عبد اللَّه الدَّقَّاق المعروف بابن العسكري، حدَّث عن: مُحَمَّد بن عثمان بن أَبِي شيبة، ومحمد بن يَحْيَى المروزي، وأحمد بن مُحَمَّدِ بْنِ مسروق الطوسي، وحدث عنه: أَبُو الْقَاسِمِ الأزهري، وأبو مُحَمَّد الجوهري، والحسن بن مُحَمَّد الْخَلال، ولد بِبَغْدَاد في المحرم درب عزة، فِي شوال سنة ست وثمانين ومائتين، وتوفي يوم الثلاثاء الرابع والعشرين من شوال سنة خمس وسبعين وثلاث مائة.[٢]

٢- عُمَر بن محمَّد بن إبراهِيم بن محَمَّد بْن خالد أبو القاسم البجلي يعرف بابن سبنك، حدث عن: مُحَمَّد بْن حبان الباهلي، والحسن بْن محمي المخرمي، وعبداللَّه بْن إِسْحَاق المدائني، وحدث عنه: مُحَمَّد بْن إِسْمَاعِيل بْن عُمَر، وعبد الوهاب بْن علي بْن نصر المالكي، والأزهري، والتنوخي، ولد بِبَغْدَادَ فِي شهر ربيع الأولى سنة إحدى وتسعين ومائتين، ومات فِي سنة ست وسبعين وثلاث مائة.[٣]

٣- عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بْن محَمَّد بْن أيوب بن أزداذ بن سراج بن عبدالرّحمن أبو حفص الواعظ المعروف بابن شاهين، حدَّث عن: شعيب بْن محمَّد الذراع، وأبي خبيب البرتي، وأحمد بن محمَّد بن الهيثم الدقاق، وحدّث عنه: ابنه عبيد اللَّه، ومحمد بْن أَبِي الفوارس،

---

(١) «تاريخ بغداد – ت بشار» (١/ ٢٩١).

(٢) «تاريخ بغداد ت بشار» (٨/ ٦٦٩)، «المنتظم في تاريخ الملوك والأمم» (١٤/ ١٩٠)، «سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٣١٧ ط الرسالة)، «تاريخ الإسلام» (٨/ ٤١٢ ت بشار)

(٣) «تاريخ بغداد ت بشار» (١٣/ ١٢٨)، «سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٣٧٨ ط الرسالة)، «تاريخ الإسلام» (٨/ ٤٣٠ ت بشار).

وهلال الحفار، وكان ثقة أمينًا، يسكن الجانب الشرقي، وُلد فِي صفر سنة سبع وتسعين ومائتين، وصنّف ثلاث مائة مصنف، وثلاثين مصنفًا، أحدها: "التفسير الكبير" ألف جزء، والمسند ألف وخمس مائة جزء، والتاريخ مائة وخمسين جزءًا، والزهد مائة جزء، توفي يوم الأحد الحادي عشر من ذي الحجة، سنة خمس وثمانين وثلاث مائة، ودفن بباب حرب عند قبر أَحْمَد بْن حنبل.[١]

٤- عثمان بن أحمد بن عبد اللَّه بْن يزيد أبو عمرو الدقاق المعروف بابن السَّمَّاك، حدث عن: مُحَمَّد بْن عبيد اللَّه بن المنادي، والحسن بْن مكرم، ويحيى بْن أَبِي طالب، وحنبل ابْن إِسْحَاق، وحدّث عنه: الدارقطني، وابن شاهين، أبو عمر بن مهدي، وكان ثقة ثبتًا، يسكن درب الضفادع، وكتب الكتب الطوال المصنفات بخطه، وتوفي فِي سنة أربع وأربعين وثلاث مائة[٢]، قال الذهبي عنه: الشيخ، الإمام، المُحدّث، المكثر، الصادق، مسند العراق.[٣]

٥- مُحَمَّد بن عبد اللَّه بن محمد بن صالح التميمي الأبهري من أبهر زنجان الفقيه المالكي الصالحي، يُكنّى أبا بكر، أحد الأئمة الفقهاء المشهورين وعلماء المحدثين والثقات المأمونين، جمع بين الفقه والحديث وغير ذلك من العلوم، مع ما جبل عليه من الورع والديانة والصيانة، حدَّث عن: أبي عروبة الحراني، ومحمد بن محمد الباغندي، ومحمد بن الحسين الأشناني، وحدّث عنه: إبراهيم بن مخلد، وابنه إسحاق بن إبراهيم، وأحمد بن علي البادا، وكان مولده في سنة

(١) «تاريخ بغداد ت بشار» (١٣/ ١٣٣).
(٢) «تاريخ بغداد ت بشار» (١٣/ ١٩٠)، «المنتظم في تاريخ الملوك والأمم» (١٤/ ٩٩)، «الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة» (٧/ ٧٥).
(٣) «سير أعلام النبلاء» (١٥/ ٤٤٤ ط الرسالة).

سبع وثمانين ومائتين، وتوفي في شوال سنة خمس وسبعين وثلاثمائة.[١]

٦- أبو القاسم بن الجلاب المالكي الفقيه، تفقَّه بالقاضي أبي بكر محمد بن عبد الله الأبهري، وصنّف كتابًا جليلًا في مسائل الخلاف، وله كتاب التفريع في المذهب المالكي، وكان أحفظ أصحاب الأبهري وأنبلهم، وعداده في الفقهاء العراقيين، رحمه الله.

ثالثًا: ثناء العلماء عليه:

لقد أجمع العلماء على إمامة القاضي عبد الوهّاب في العلم والورع، شهد بذلك شيوخه، وأقرانه، وتلامذته.

١ – قال شيخه القاضي أبو بكر الباقلاني: «لو اجتمعت في مدرستي أنت -يقصد أبا عمران الفاسي- وعبد الوهّاب؛ لاجتمع علم مالك: أبو عمران يحفظه، وعبد الوهّاب ينصره، لو رآكما مالك لسرّ بكما».[٢]

٢ – وقال تلميذه الخطيب البغدادي: «وحدّث بشيء يسير، كتبت عنه، وكان ثقة، ولم نَلْقَ من المالكيين أحدًا أفقه منه، وكان حسن النظر، جيد العبارة».[٣]

٣ – وقال الشيرازي: «وكان فقيهًا متأدبًا شاعرًا، وله كتب كثيرة في كلّ فن من الفقه»[٤]

٤ – وقال ابن حزم الظاهري: «لم يكن لأصحاب المذهب المالكي -بعد

(١) «نزهة الناظر في ذكر من حدث عن البغوي» (ص١٣٥)، «تاريخ بغداد ت بشار» (٣/ ٤٩٢)، «سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٣٣٢ ط الرسالة).

(٢) «شجرة النور الزكية في طبقات المالكية» (١/ ١٥٤)، «ترتيب المدارك وتقريب المسالك» (٧/ ٢٤٦).

(٣) «تاريخ بغداد – ت بشار» (١٢/ ٢٩٢).

(٤) «طبقات الفقهاء» (ص١٦٨).

عبد الوهّاب- مثل أبي الوليد الباجي».[١]

٥ - وقال أبو الحسن علي بن بسّام الشنتريني: «كان أبو محمَّد في وقته بقية النَّاس، ولسان أصحاب القياس، وهو أحد من صرف وجوه المذهب المالكي بين لسان الكناني ونظر اليوناني، فقدّر أصوله، وحرَّر فصوله، وقرّر جمله وتفاصيله، ونهج فيه سبيلًا كانت قبله طامسة المنار، دارسة الآثار ... واستقر بمصر، فحمل لواءها، وملأ أرضها وسماءها، واستتبع سادتها وكبراءها" [٢]

٦ - وقال السيوطيّ: «أحد الأعلام، واحد أئمة المالكية المجتهدين في المذهب، له أقوال وترجيحات».[٣]

٧- قال الذهبي: «هو: الإمام، العلامة، شيخ المالكية».[٤]

٨- قال ابن القيم: «القاضي عبد الوهّاب إِمَامِ الْمَالِكِيَّةِ بِالْعِرَاقِ: مِنْ كِبَار أَهْل السّنّة».[٥]

٩- قال ابن شاكر: «أبو محمد البغدادي المالكي؛ سمع وروي، وكان شيخ المالكية في عصره وعالمهم».[٦]

١٠- قال النباهي: « ومن أعلام العلماء، وصدور القُضَاة الروَاة: الشّيخ الْفَقِيه الْمَالِكِي، أَبُو مُحَمَّد عبد الْوَهَّاب».[٧]

١١- قال الدلجي: «كان بقية الناس، ولسان أصحاب القياس ونبت به

(١) «الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة» (٣/ ٩٦).
(٢) «الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة» (٨/ ٥١٥).
(٣) «حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة» (١/ ٣١٤).
(٤) «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٤٢٩ ط الرسالة).
(٥) «اجتماع الجيوش الإسلامية» (٢/ ١٦٤ ت المعتق).
(٦) «فوات الوفيات» (٢/ ٤١٩).
(٧) «المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا = تاريخ قضاة الأندلس» (ص٤٠).

بغداد».[١]

١٢- قال الطيب بامَخرَمة: «القاضي عبد الوهاب المالكي الفقيه أحد الأعلام، انتهت إليه رئاسة المذهب».[٢]

المطلب الرابع: التعريف بكتاب "شرح الرسالة".

أولًا: تحقيق اسم الكتاب ونسبته للقاضي رحمه الله:

كل من ذكر كتاب القاضي ذكره باسم: "شرح الرسالة"، ولا شك في نسبة هذا الكتاب للقاضي.

لكن هناك من أخطأ في اسم الكتاب، فذكر أن للقاضي كتابًا اسمه: "المعونة في شرح الرسالة".

وهذا خطأ لا شك فيه، ولعله تصحيف؛ لأن "المعونة" كتاب و"شرح الرسالة" كتاب آخر، فلعله تصحيف للاسم، فبدلًا من أن تُقرأ "المعونة وشرح الرسالة" صارت "المعونة في شرح الرسالة". فلعل واو العطف انقلبت إلى حرف الجر "في".

والذي يؤكد ذلك أن الذي ذكر "المعونة في شرح الرسالة" لم يذكر "المعونة" و"شرح الرسالة" كلٌّ على حِدة.

قال الملا على القاري: « له تصانيف جيدة العبارة، منها: كتاب "المعونة في شرح الرسالة"».[٣]

قال حاجي خليفة: «"المعونة في شرح الرسالة" للقاضي عبد الوهاب بن علي المعروف».[٤]

قال إسماعيل باشا البابانى: «المعونة في شرح الرسالة».[٥]

---

(١) «الفلاكة والمفلوكون» (ص٦٣).

(٢) «قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر» (٣/ ٣٦١).

(٣) «شرح الشفا» (٢/ ٢٥٨).

(٤) «كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون» (٢/ ١٧٤٣).

(٥) «هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين» (١/ ٦٣٧).

وقال عمر رضا كحالة: «المعونة في شرح الرسالة».[١]

وقال الذهبي: « وله كتاب "المعرفة في شرح الرسالة"» [٢]

وهنا حصل تصحيف على تصحيف، فبدلًا من ذكر " المعونة في شرح الرسالة " –الذي هو مُصحَّف أصلًا– ذكر " المعرفة في شرح الرسالة". ونبّه المحقق على ذلك.

فكل هؤلاء الذين سبقوا لم يذكروا "المعونة" و"شرح الرسالة".

أما من لم يذكر "المعونة في شرح الرسالة" فقد ذكر الكتابين "المعونة" و"شرح الرسالة".

قال القاضي عياض: «وكتاب "شرح الرسالة"، ... وكتاب "المعونة" لدرس مذهب عالم المدينة» [٣] وقال النباهي: «وَكتاب "شرح الرسَالَة" و"النصرة لمَذْهَب دَار الْهِجْرَة"، وَكتاب "المعونة"»[٤] وقال ابن خير: وكل ذلك من تأليف القاضي أبي محمد عبد الوهّاب ابن عليّ بن نصر المالكي، رحمه الله، حدّثني بكتاب «المعونة» مناولة، وبكتاب «الإشراف» و «شرح الرّسالة» إجازة[٥]. وقال ابن خلكان: «وله كتاب " المعونة " و " شرح الرسالة" وغير ذلك عدة تصانيف».[٦]

وقال الطيب بامخرمة: وكتاب «المعونة»، و«شرح الرسالة» وغير ذلك.[٧]

---

(١) «معجم المؤلفين» (٦/ ٢٢٧).

(٢) «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٤٣٠ ط الرسالة).

(٣) «ترتيب المدارك وتقريب المسالك» (٧/ ٢٢٢).

(٤) «المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا = تاريخ قضاة الأندلس» (ص٤١).

(٥) «فهرسة ابن خير – ت بشار» (ص٣٠٣).

(٦) «وفيات الأعيان» (٣/ ٢١٩).

(٧) «قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر» (٣/ ٣٦٢).

وقال الذهبي: وله كتاب «المعونة» و«شرح الرِّسالة»، وغير ذلك.[١]

وعلّق المحقق قائلًا: في الأصل: «وله كتاب المعرفة في شرح الرسالة» ، وهو وهم، والصواب ما أثبتناه؛ فقد فصل القاضي عياض وابن خلكان وغير هما الكتابين، فقال القاضي عياض: «كتاب "المعونة لدرس مذهب عالم المدينة"» . (ترتيب المدارك ٤/ ٦٩٢)، وذكر كتاب (شرح الرسالة) لوحده، ومثله ابن خلكان في (وفيات الأعيان ٣/ ٢١٩). وقد وقع في: مرآة الجنان ٣/ ٤١: «كتاب المعرفة» ، وهو تصحيف، ومع ذلك فصل بينه وبين «شرح الرسالة».[٢]

وقد نقل جماعة من العلماء من هذا الكتاب، وهذا ما يؤكد نسبته للقاضي:

قال السبكي: «قال القاضي عبد الوهاب في "شرح الرسالة"».[٣]

قال خليل بن إسحاق: «وقد حكى عبد الوهاب في "شرح الرسالة" عن القاضي».[٤]

قال ابن عرفة: «حكي القاضي في "شرح الرسالة" عن بعض متأخري أصحابنا: أن شهادة العبد منهم جائزة، ويشترط تعددهم فيها؛ لا تجوز شهادة واحد منهم».[٥]

قال ابن رشد الجد: «حكاه عنه عبد الوهاب في "شرح الرسالة"».[٦]

قال المازري: «وقد ذكر القاضي أبو محمّد في "شرح الرّسالة"».[٧]

وقال ابن القطان الفاسي: «هذا مذهب القاضي أبي محمد

(١) «تاريخ الإسلام – ت تدمري» (٢٩/ ٨٦).
(٢) «تاريخ الإسلام – ت تدمري» (٢٩/ ٨٦).
(٣) «تكملة السبكي على المجموع» (١٠/ ٨٤ ط التضامن).
(٤) «التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب» (٧/ ٦٢).
(٥) «المختصر الفقهي لابن عرفة» (٩/ ٢٤٧).
(٦) «المقدمات الممهدات» (٣/ ٢٢٤).
(٧) «شرح التلقين» (٢/ ٤٥٨).

عبد الوهاب بن نصر المالكي في "شرح الرسالة"».[١]

ثانيًا: قيمة الكتاب العلمية:

القيمة العلمية للكتاب ترجع إلى: مؤلفه، وإلى الكتاب نفسه.

أما المؤلف فقد سبق أنه ثقة، ثبت، حجة، شيخ المالكية.

أما الكتاب: فمجموع الآثار والأحاديث تزيد عن أربع آلاف ونصف (٤٥٠٠)، وقد استدل بالآيات في أكثر من (١٨٠٠) موضع، وقد قال الراجراجي: «جملة ما فيها –أي الرسالة– من المسائل أربع الآف مسألة، كلها قول مالك وعليها العمل». وقال: «وقد عد العادون فيها أربعة آلاف مسألة بأربعة آلاف حديث، ما بين مسند وموقوف، وذلك شيء لا يوجد في كتاب إلا قليلًا».[٢] كتاب "الرسالة" اعتمد عليه الشافعية لنقل مذهب لمالك، قال السبكي: وهو يتكلم عن الكتب الذي استمد منها لكتابة "تكملة المجموع": «ومن مذهب مالك: "التلقين" للماوردى و"شرح الرسالة" للقاضى عبد الوهاب».[٣]

وقد عزا الشاطبي لشرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب للنظر لبعض المسائل.[٤]

وقد اعتمد المالكية على شرح الرسالة للقاضي.[٥]

واعتمد عليه القرطبي في التفسير.[٦]

---

(١) «إحكام النظر في أحكام النظر بحاسة البصر» (ص٢٨٣).

(٢) المفيد على الرسالة (ص٣٧٩).

(٣) «تكملة السبكي على المجموع» (١٠/ ٧ ط التضامن).

(٤) «الموافقات» (٣/ ١٢٧).

(٥) «المقدمات الممهدات» (٣/ ١٥)، «المقدمات الممهدات» (٣/ ٢٢٤)، «شرح التلقين» (٢/ ٥٣٩)، «المسالك في شرح موطأ مالك» (٢/ ٢٩).

(٦) «تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ١٦٥).

وقد سبق أن كل من ترجم للقاضي ذكر من مؤلفاته: "شرح الرسالة"؛ فهذا يدل على عظم الكتاب.

وأهمية الكتاب نراها في ثناياه؛ فهو يذكر آراء مالك وغيره من المذاهب الفقهية، ويُتبع كل قول بدليله، ويناقش الأدلة، ويأتي بالأحاديث، ويبيّن ما فيها من علل أو ضعف، ثم يرجّح القول بدليله، ويبيّن الغريب من الألفاظ، فهو موسوعة للمالكية ولغيرهم؛ ولذلك اعتمدوا عليه.

كما نقل المؤلف من مصادر مفقودة لدينا؛ ككتاب "مسلك الجلالة في مسند الرسالة" لشيخه أبي بكر الأبهري، وكتب شيخ شيخه أبي بكر ابن الجهم، وقد قال الخطيب البغدادي عنه: «أنه كان فقيهًا مالكيًا، وله مصنفات حسان محشوة بالآثار، يحتج فيها لمالك، وينصر مذهبه، ويرد على من خالفه»[(١)].

وقد نقل القاضي منها بتوسع.

(١) «تاريخ بغداد – ت بشار» (٢/ ١١٣).

المبحث الأول: تعريف تخريج الفروع على الأصول. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف تخريج الفروع على الأصول.

أولًا: تعريف التخريج لغة واصطلاحا:

"**التخريج**" **لغة:** "التخريج" مادة أصلها من ثلاثة حروف، هي: الخاء، الراء، والجيم. ويدور معناها –في أغلب المعاجم– حول الظهور والبروز، وعكسه الدخول(١)، وخارجُ كل شَيْء: ظَاهره.(٢)

قال المناوي: «والتخريج من "خرّج العملَ تخريجًا" و:اخْتَرَجَه" بمعنى استخرجه»(٣).

وقال الزمخشري: «ومن المجاز: خَرَجَ فلان في العلم والصناعة خُروجًا إذا نبغ، وخرّجه فلان فتخرّج وهو خِرِّيُجه. قال زهير يصف الخيل: وخَرَّجَها صوارخ كل يوم ... فقد جعلت عرائكها تلين. أراد: وأدّبها كما يخرّج المتعلم»(٤)

ويطلق "الخروج" على عدة معانٍ، منها:

الْخُرُوج: وهو خُرُوج الأديب وَالسَّابِق وَنَحْوهمَا(٥).

والخارجي: الَّذِي يخرج ويشرف بِنَفسِهِ من غير أَن يكون لَهُ قديم. قَالَ كُثَيِّر:

أَبَــا مَــرْوَان لســتَ بخــارجيّ وَلَـيْسَ قـديمُ مَجـدك بانتحـالِ(٦)

والخارجيّة: خيل لَا عِرقْ لَهَا فِي الْجَوْدَة، وَهِي مَعَ ذَلِك جِيَاد.

قَالَ طفيل:

---

(١) «العين» (٤/ ١٥٨)، «المحكم والمحيط الأعظم» (٥/ ٣)،

(٢) «المحكم والمحيط الأعظم» (٥/ ٣).

(٣) «فيض القدير» (١/ ٢٠).

(٤) «أساس البلاغة» (١/ ٢٣٧).

(٥) «المحكم والمحيط الأعظم» (٥/ ٤).

(٦) «الأمثال – أبو عبيد» (ص٩٨)، «تهذيب اللغة» (٧/ ٢٧).

وعارَضْتُها رَهْواً عَلَى مُتَتَابِعٍ شَدِيدِ القُصَيْرى، خارِجِيٍّ مُجَنَّبِ[١].

وتخَارج السَّفْر: اخْرُجُوا نفقاتهم[٢].

والخَرْج والخَراج: شَيْء يُخرجهُ الْقَوْم فِي السَّنة من مَالهم بِقدر مَعْلُوم[٣].

وَالْخَرَاجُ: مَا يَخْرُجُ مِنْ غَلَّةِ الْأَرْضِ أَوْ الْغُلَامِ[٤].

التخريج اصطلاحًا: ويطلق على عدة معان عند العلماء:

فعند المحدثين: التخريج هو ذكر الحديث، مع بيان مع من أسنده إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فيقولون: «هذا الحديث خرّجه –أو أخرجه– فلان»[٥].

قال القاسمي: «كثيرًا ما يقولون بعد سوق الحديث: "خرَّجه فلان، أو أخرجه" بمعنى ذكره، فالمُخرِّج "بالتشديد أو التخفيف" اسم فاعل، هو ذاكر الرواية كالبخاري؛ وأما قولهم في بعض الأحاديث: "عرف مخرجه" أو: "لم يعرف مخرجه" فهو "بفتح الميم والراء" بمعنى محل خروجه، وهو رجاله الراوون له؛ لأنه خرج منهم».[٦]

وعلى ذلك فالتخريج هو: الدلالة على موضع الحديث من مصادره الأصلية، مع بيان مرتبته.

والتخريج عند النحاة، هو: «تبرير إشكال، أو دفع له».[٧]

كما قال أبو حيان في بعض المسائل المختلف فيها بين النحاة:

---

(١) «لسان العرب» (٢/ ٢٥٠).
(٢) «تاج العروس من جواهر القاموس» (٥/ ٥٢١).
(٣) «تهذيب اللغة» (٧/ ٢٦).
(٤) «المغرب في ترتيب المعرب» (ص١٤٢).
(٥) «التلخيص الحبير» (١/ ٥٣ ط العلمية).
(٦) «قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث» (ص٢١٩).
(٧) «معجم المصطلحات النحوية والصرفية» (٧٤).

«وخرجها أبو بكر بن الخياط، وابن شقير بالنصب على إضمار أعني، ولا مانع من الرفع على إضمار "هو"»[١].

وعلى ذلك كثير في كتب النحاة[٢].

والتخريج عند المفسرين هو توضيح الآية وتبينها، وإخراجها من الإشكالات، وتبين أوجه القراءات فيها، وإزالة ما فيها من إشكالات[٣].

والتخريج عند الفقهاء والأصوليين هو: أن يأتي الفقيه إلى مسألة ليس فيها نص عن إمامه، فيقيسها على نص إمامه في مسألة أخرى، كما قال السرخسي: «فأمّا أبو الحسن الْأَهْوَازِيّ من حساب أصحابنا رحمهم الله فكان يقول: إنَّمَا تَعَذَّر تخرِيج هذه المسألة لِما وقع فيها مِن جَذر الْأَصَمِّ. وكانت عائشة –رضي الله عنها– تقول: سُبْحَانَ مَنْ لَا يَعْلَمُ الْجَذْرَ الْأَصَمَّ إلَّا هُوَ، وَقِيلَ: الْجَذْرُ الْأَصَمُّ مُغْلَق ضَلّ مِفْتَاحُه فلا يعرفه أحد مِنْ الْعِبَادِ بِطَرِيقِ التَّحْقِيقِ وَبَرْهَنَ بِمَقَالَتِهِ بِمَسْأَلَةٍ مُجْتَذَرَةٍ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ وَحَقَّقَهَا وَخَرَّجَهَا.... (وَالْحَاصِلُ) أَنَّ مَنْ تَكَلَّفَ لِذَلِكَ مِنْ أَصْحَابِنَا رحمهم الله تَعَذَّرَ عَلَيْهِ تَخْرِيجُ الْمَسْأَلَةِ بِالتَّحْقِيقِ أَصْلًا[٤].

وقال البابرتي: «وَأَمَّا على رواية الأصل فتخريجه كتخريجهما، وعلى هذا قس أمثالها وخَرَّجها على الرِّوَايتين»[٥]

---

(١) «ارتشاف الضرب من لسان العرب لأبي حيان الأندلسي» (٤/ ١٨٤٠).

(٢) «شرح كتاب سيبويه» (٥/ ١٥٣)، «شرح المفصل لابن يعيش» (٢/ ١١٣)، «توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك» (٣/ ١٥٦٢)، «مغني اللبيب عن كتب الأعاريب» (ص٢٥٧).

(٣) «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن» (٧/ ٢٠ ط عطاءات العلم)، «البحر المحيط في التفسير» (١/ ١٩٩)، «البحر المحيط في التفسير» (١/ ٥٤٩)، «تحفة الأقران في ما قرئ بالتثليث من حروف القرآن» (ص٦).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٢٠/ ٨).

(٥) «العناية شرح الهداية – بهامش فتح القدير ط الحلبي» (١٠/ ٤٤٥).

وقال ابن الحاجب: «وخرجها اللخمي على الخلاف في الفوت بالموت، وفي الطلاق الرجعي: قولان».[١]

وقال ابن قدامة: «وخَرّجَها أبو بكرٍ على روايتين؛ إحداهما، أنّ الأُمّ تُقْتَل بولدها؛ لأنَّه لا وِلايةَ لها عليه، فتُقْتَل به، كالأخ».[٢]

فالخلاصة: أن التخريج لغة: مادة أصلها من ثلاثة حروف، هي: الخاء، الراء، والجيم. يدور معناها –في أغلب المعاجم– حول الظهور والبروز.

واصطلاحًا بحسب تعريف أصحاب كل فن له.

ثانيا: تعريف "الأصول" لغة واصطلاحًا:

"**الأصول" لغة:** جمع "أصل"، وهو ما ينبني عليه غيره، فهو أوَّل الشيء، ومادّته التي يتكوَّن منها، ومنه قوله تعالى: {مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا}[٣].

قال الزركشي: «فالأصول: جَمْعُ أَصْلٍ، وَأَصْلُ الشَّيْءِ، مَا مِنْهُ الشَّيْءُ، أَيْ: مَادَّتُهُ، كَالْوَالِدِ لِلْوَلَدِ، وَالشَّجَرَةِ لِلْغُصْنِ».[٤]

وعرف الرازي "الأصل" لغة بقوله: «أما "الأصل": فهو المُحتاج إليه»[٥].

ويطلق "الأصل" في الاصطلاح فيأتي على عدة معان، منها:

* أولًا: الدليل، كقولهم: «الأصل في المسألة كذا، أي الدليل»[٦].

* ثانيًا: القاعدة الكلية، كقولهم: «والمختار أن لا تداخل في الْكَفَّارات لأَنّ

---

(١) «جامع الأمهات» (ص١٣٩).

(٢) «المغني» لابن قدامة (١١/ ٤٨٤ ت التركي).

(٣) «معجم اللغة العربية المعاصرة» (١/ ١٠٠).

(٤) «البحر المحيط في أصول الفقه» (١/ ٢٤).

(٥) «المحصول للرازي» (١/ ٧٨)، «نفائس الأصول في شرح المحصول» (١/ ١٠٩). ١٠٩).

(٦) «الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه» (١١/ ٢٦).

التّداخل على خلاف الأصل».[١]

* ثالثًا: يطلق "الأصل" ويراد به "الرجحان"، كقولهم: «الأصل في الكلام الحقيقة».

* رابعها: يطلق "الأصل" ويراد به "المستصحب"، كقولهم: «الأصل في الأشياء الإباحة».[٢]

ثالثًا: تعريف "الفروع" لغة واصطلاحًا:

"**الفروع" لغة:** الفرع هو ما ينتج عن الأصل؛ ولذلك قال زين الدين الرازي: «(فَرْعُ) كُلِّ شَيْءٍ أَعْلَاهُ. وَ(الْفَرْعُ) أَيْضًا الشَّعْرُ التَّامُّ. و(الْفَرَعُ) بِفَتْحَتَيْنِ أَوَّلُ وَلَدٍ تُنْتِجُهُ النَّاقَة، كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لِآلِهَتِهِمْ فَيَتَبَرَّكُونَ بِذَلِكَ».[٣]

وقال الفيومي: «وَهُوَ مَا يَتَفَرَّعُ مِنْ أَصْلِهِ. وَالْجَمْعُ "فُرُوعٌ". وَمِنْهُ يُقَالُ: فَرَّعْتُ مِنْ هَذَا الْأَصْلِ مَسَائِلَ فَتَفَرَّعَتْ. أَيْ: اسْتَخْرَجْتُ فَخَرَجَتْ».[٤]

تعريف "الفرع" اصطلاحًا:

"**الفرع: في اصطلاح الأصوليين:** حكم الشرع المتعلق بصفة فعل المكلف مطلقًا، أي سواء أكان قلبيًّا كالنية، أم بدنيًّا كالوضوء[٥].

وقال القاضي أبو يعلى: «وأما الفرع فحدّه: ما ثبت حكمه بغيره»[٦]

وعند الفرضيين: يطلق "الفرع" على الابن وإن نزل، و"الأصل" على الأب وإن علا.

ويطلق "الفرع" على المسألة الفقهية المتفرعة عن أصل، كقولهم: الفرع يسقط إذا سقط الأصل[٧].

---

(١) «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» (١/ ٢٥٢).

(٢) «المهذب في علم أصول الفقه المقارن» (١/ ١٤).

(٣) «مختار الصحاح» (ص٢٣٨).

(٤) «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» (٢/ ٤٦٩).

(٥) «نثر الورود شرح مراقي السعود» (١/ ٦).

(٦) «العدة في أصول الفقه» (١/ ١٧٥).

(٧) «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٣٢/ ١٠٠).

رابعًا: تعريف تخريج الفروع على الأصول باعتباره لقبًا لهذا الفن:

إن علم تخريج الفروع على الأصول علم ممتد من عهد صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عصرنا الحالي، وفي بداية الأمر لم يكن هذا العلم مستقلًا مفردًا بالتأليف، وإنما كان موجودًا ضمن كتب الفقهاء والأصوليين، ولا شك أن هذا العلم يعنى برد الفروع الفقهية إلى أصولها، ويبين أسباب اختلاف العلماء فيها، ولا يخفى أن كثيرًا من العلماء الأقدمين لم يضعوا تعريفًا لهذا العلم، وإنما عرفه العلماء المحققون لهذا العلم من بعدهم.

وأذكر هنا بعض تلك التعاريف:

فقد عرفه الدكتور/ يعقوب الباحسين بقوله: «هو العلم الذي يبحث عن علل أو مآخذ الأحكام الشرعية؛ لرد الفروع إليها، بيانًا لأسباب الخلاف، أو لبيان حكم ما لم يَرِد بشأنه نص عن الأئمة، بإدخاله ضمن قواعدهم أو أصولهم»[(١)].

وعرفه الدكتور/ ولي الدين الفرفور فقال: «هو العلم الذي يعرف به بناء الفروع الفقهية الجزئية على قواعدها الأصولية الكلية المتحدة معها في الجنس أو النوع؛ ليتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية».[(٢)]

وعرفه الدكتور/ جبريل بن المهدي ميغا فقال: «هو علم يتوصل به إلى معرفة مآخذ المسائل الفقهية، ومعرفة أسباب الاختلاف فيها، ويقتدر به على: تقعيدها، وتنظيرها، والمقارنة بين المختلف فيه، ورد النوازل إلى تلك المآخذ، والاعتلاء على مقام الاجتهاد الاستنباطي».[(٣)]

(١) «التخريج عند الفقهاء والأصوليين للباحسين» (٥١).
(٢) «تخريج الفروع على الأصول لمحمد صالح الفرفور» (٢٣).
(٣) «دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول عند الفقهاء والأصوليين لجبريل ميغا» (١/٢٢٤).

وعرفه الدكتور/ محمد إبراهيم الحفناوي بقوله: «استنباط أحكام الواقعات التي لم يعرف لأئمة المذهب آراء فيها؛ وذلك بالبناء على الأصول العامة التي بني عليها الاستنباط في المذهب»[١].

المطلب الثاني: أنواع التخريج عند الأصوليين.

بالنظر إلى المؤلفات الأصولية نجد أن للتخريج أنواعًا ثلاثة:

أولًا: تخريج الأصول من الفروع.

وهو الأساس في تأسيس أصول فقه الأئمة الذين لم يدوّنوا أصولًا، ولم ينصّوا على قواعدهم، أو نصّوا على جزء منها. وقد عرّفه "الباحسين" في كتابه فقال: «العلم الذي يكشف عن أصول وقواعد الأئمة من خلال فروعهم الفقهية وتعليلاتهم للأحكام»[٢].

ثانيًا: تخريج الفروع من الفروع.

وهو النوع الذي حظي بعناية الفقهاء والأصوليين أكثر من غيره. وقد عرّفه الإمام ابن تيمية فقال: نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها، والتسوية بينهما فيه[٣].

ثالثا: تخريج الفروع على الأصول.

وهو محل بحثي هذا، وقد سبق الحديث عنه[٤]. ولعلي أُبيّن هنا موضوع تخريج الفروع على الأصول: يدور تخريج الفروع على الأصول حول بيان الأحكام الفقهية الموجودة والمنصوص عليها من الأئمة بالأصول والقواعد التابعة لكل مذهب؛ وبذلك تتبين أسباب اختلاف العلماء، ولما اختلفوا، وبهذا يتبين أهمية أصول الفقه؛ لأنه به تبنى الأحكام والفروع

(١)«الفتح المبين في التعريف بمصطلحات الفقهاء والأصوليين للحفناوي» (٢٥).
(٢) «التخريج عند الفقهاء والأصوليين للباحسين» (١٩).
(٣) «المسودة في أصول الفقه، آل تيمية» (٥٣٣).
(٤) (المبحث الأول- المطلب الأول-رابعا).

الفقهية.

فعلم تخريج الفروع على الأصول يشمل شيئين:

الأول: القواعد الأصولية. وتتبني عليها الفروع الفقهية.

الثاني: الفروع الفقهية؛ لأنها تتفرع من الأصول الفقهية.

وبذلك يظهر أن الأصول الفقهية وفروعها متربطتان.

وقد قال الإسنوي في طريقة صنعه وربطه بين المسائل الأصولية والفرعية: «فأذكر أَوَّلًا الْمَسْأَلَة الْأُصولِيَّة بجميع أطرافها منقحة مهذبة ملخصة، ثمَّ أتبعها بذكر شيء ممّا يتفرَع عليها ليكون ذلك تنبيها على ما لم أذكره».(١)

وقال الزَّنْجاني: «فَبَدَأت بِالْمَسْأَلَة الْأُصُولِيَّة الَّتِي ترد إِلَيْهَا الْفُرُوع فِي كل قَاعِدَة، وضمنتها ذكر الْحجَّة الْأُصُولِيَّة من الْجَانِبَيْن، ثمَّ رددت الْفُرُوع الناشئة مِنْهَا إِلَيْهَا، فَتحَرَّر الْكتاب –مَعَ صغر حجمه– حاويًا لقواعد الْأُصُول، جَامعًا لقوانين الْفُرُوع، واقتصرت على ذكر الْمسَائِل الَّتِي تشْتَمل عَلَيْهَا تعاليق الْخلاف؛ رومًا للاختصار، وَجعلت مَا ذكرته أنموذجًا لما لم أذكره، ودليلًا على الَّذِي لَا تراه من الَّذِي ترى، ووسمته بتخريج الْفُرُوع على الْأُصُول؛ تطبيقًا للاسم على الْمَعْنى».(٢)

ولذلك تجد الزَّنْجاني بدأ كتابه "تخريج الفروع على الأصول" بتعريف علم الْفِقْه، وأنه أَفعَال الْعباد من حيث: الْحَلَال، وَالْحرَام، وَالْوَاجِب، وَالْمَنْدُوب، وَالْمَكْرُوه، والمباح. ثم عرف أن الأدلة الَّتِي يُسْتَفَاد بهَا تلك الْأَحْكَام هِيَ أصُول الْفِقْه، ثم بين أن تلك الفروع إنما تبنى على الأصول، وأنه بدأ بالمسألة الْأُصُولِيَّة، ثم بيّن الفروع تحت كل قاعدة أصولية.(٣)

(١) «التمهيد في تخريج الفروع على الأصول» (ص٤٦).

(٢) «تخريج الفروع على الأصول» (ص٣٥).

(٣) «تخريج الفروع على الأصول» (ص٣٤).

وبدأ الإسنوي كتابه "التمهيد في تخريج الفروع على الأصول" بمقدمة عن علم أصول الفقه، وأنه الْعُمْدَة فِي الِاجْتِهَاد، ثم تكلم عن القياس، ثم بيّن أن الشافعي هو من أوائل المصنفين في هذا العلم، ثم بيّن أنه جمع كتابه "التمهيد في تخريج الفروع على الأصول" الأصول الفقهية، وكيفية استخراج الفروع منها.(١)

المطلب الثالث: فائدة تخريج الفروع على الأصول:

ترجع فائدة تخريج الفروع على الأصول: أنك تكون فقيهًا، مُلمًا بالقواعد الكلية الأصولية التي تندرج تحتها عشرات المسائل الفرعية الفقهية، وتستطيع أن تُدرّج تحتها ما لا يدرجه الفقيه.

قال السبكي: «وَكَذَلِكَ لَا يهون الْفَقِيه أَمر مَا نحكيه من غرائب الْوُجُوه وشواذ الْأَقْوَال وعجائب الْخلاف، قَائِلا: "حسب الْمَرْء مَا عَلَيْهِ الْفتيا"». ثم قال: «فَليعلم أَن هَذَا هُوَ المضيع للفقيه، أَعنِي الِاقْتِصَار عَلَى مَا عَلَيْهِ الْفتيا؛ فَإِن الْمَرْء إِذا لم يعرف علم الْخلاف والمأخذ لَا يكون فَقِيهًا إِلَى أَن يلج الْجمل فِي سم الْخياط، وَإِنَّمَا يكون رجلًا نَاقِلًا نقلًا، مخبطًا، حَامِل فقه إِلَى غَيره، لَا قدرَة لَهُ عَلَى تَخْرِيج حَادث بموجود وَلَا قِيَاس مُسْتَقْبل بحاضر وَلَا إِلْحَاق شَاهد بغائب. وَمَا أسْرع الْخَطَأ إِلَيْهِ! وَأَكْثر تزاحم الْغَلَط عَلَيْهِ! وَأبْعد الْفِقْه لَدَيْه!».(٢)

المطلب الرابع: أشهر المؤلفات في تخريج الفروع على الأصول:

من أهم الكتب التي اعتنت بتخريج الفروع على الأصول:

١-كتاب "تأسيس النظر" لأبي زيد الدبوسي المتوفى سنة ٤٣٠هـ، وقد تضمن الكتاب عددًا من الضوابط والقواعد الفقهية. وكان المؤلف يطلق عليها لفظ (الأصل)، وذكرها بلفظ: (الأصل)؛ لبيان كيفية بناء الفروع

(١) «التمهيد في تخريج الفروع على الأصول» (ص٤٣).

(٢) «طبقات الشافعية الكبرى للسبكي» (١/ ٣١٩).

على الأصول. وقد صرح الدبوسي -في مقدمة حديثه- بأن هذه الأصول تُسهّل حفظ الفروع وبيان مأخذها، وتمكّن من قياس غيرها عليها. ويُعد هذا الكتاب من أفضل وأنفس ما كتبه الفقهاء في بداية القرن الخامس الهجري. وتبرز أهميته في جانبه التطبيقي، وذكره الفروع الفقهية المبنية على القواعد. وقد جمع الكتاب (٨٦) ستة وثمانين أصلًا، وكما أن الكتاب يمثل الفروع المخرجة على الأصول؛ فإنه يمثل أصولًا مُخرّجة من الفروع[١].

٢- كتاب "تخريج الفروع على الأصول" لشهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني (ت ٦٥٦هـ)، وهذا الكتاب قد تبحّر في موضوعه، وبيّن مؤلفه أنه كتبه ليبّين مآخذ الخلافات، وأنها تعود إلى اختلاف الأصول التي تبنى عليها الأحكام. وقال: «فَبَدَأت بِالْمَسْأَلَة الْأُصُولِيَّة الَّتِي ترد إِلَيْهَا الْفُرُوع فِي كل قَاعِدَة، وضمّنتها ذكر الْحجَّة الْأُصُولِيَّة من الْجَانِبَيْنِ، ثمَّ رددت الْفُرُوع الناشئة مِنْهَا إِلَيْهَا»[٢]. وقد نبّه أنه لم يُسبق لذلك؛ حيث إن علماء الأصول ذكروا الأصول مجردة عن الفروع المبنية عليها، وعلماء الفروع نقلوا المسائل المتفرقة.[٣]. وكان منهجه: أن يذكر المسائل الأصولية أو الفقهية التي تُرد إليها الفروع، ويذكر وجهات نظر المختلفين بشأنها، ثم يُبيّن ما ينبني على ذلك من اختلاف الفقهاء. وعددها: (٩٥) أصلًا أو مسألة، ثم فرَّع على كل أصل أو مسألة عددًا من الفروع الفقهية المختلَف فيها بناء على الاختلاف في تلك الأصول.[٤]

(١) «التخريج عند الفقهاء والأصوليين» (ص١١٢- ١١٤).
(٢) «تخريج الفروع على الأصول» (ص٣٥).
(٣) «تخريج الفروع على الأصول» (ص٣٣)
(٤) «التخريج عند الفقهاء والأصوليين» (ص١٢٢-١٢٣).

٣- كتاب "مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول" للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد المالكي الشريف التلمساني (المتوفى سنة ٧٧١هـ)، وكان مؤلفه يقرن تقرير المسائل الأصولية بالفروع الفقهية المختلف فيها؛ بناء على الاختلاف في القواعد الأصولية. وقد أكثر من ذكر الفروع الفقهية في مواضع كثيرة، الأمر الذي دعا كثيرًا من الباحثين لضمه إلى كتب التخريج.(١)

٤- كتاب "التمهيد في تخريج الفروع على الأصول" لجمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (المتوفى سنة ٧٧٢هـ). وقد ادعى الإسنوي في مقدمة كتابه: "الكوكب الدري فيما يخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية" أن تأليفه في فن التخريج يُعد ابتكارًا منه، وأنه لم يسبقه أحد، قائلًا: «ثم بعد ذلك كله استخرت الله -تعالى- في تأليف كتابين ممتزجين من الفنين المذكورين (أي اللغة والأصول) ومن الفقه، لم يتقدمني إليهما أحد من أصحابنا. أحدهما: في كيفية تخريج الفقه على المسائل الأصولية. والثاني: في كيفية تخريجه على المسائل النحوية».(٢)

وعلّق يعقوب الباحسين على قول الإسنوي "لم يتقدمني إليهما أحد " فقال: «وهي دعوى ينقصها الدليل، وينفيها الواقع؛ إذ الزنجاني (ت ٦٥٦هـ) -وهو شافعي- قد سبق الإسنوي إلى ذلك بما يزيد على قرن من الزمان. اللهم إلا إذا كان الإسنوي يقصد تخصيص ذلك في نطاق المذهب، دون تجاوزه إلى غيره، من مذاهب العلماء».(٣)

وقد بدأ الإسنوي بالأحكام، ثم بالأدلة وما يتعلق بها، ثم التعارض

(١) «التخريج عند الفقهاء والأصوليين» (ص١٤٦).
(٢) «الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية» (ص١٨٩).
(٣) «التخريج عند الفقهاء والأصوليين» (ص١٥٥)

والتراجيح، ثم مباحث الاجتهاد والفتى، وفرع عليها المسائل الفقهية.

٥- كتاب "القواعد والفوائد الأصولية" لأبي الحسن علاء الدين بن محمد بن عباس البعلي، المعروف بابن اللحام، المتوفى سنة (٨٠٣هـ). وهذا الكتاب قد مزج القواعد الأصولية بالفروع، وقال ذلك مؤلفه: «استخرت الله في تأليف كتاب أذكر فيه قواعد وفوائد أصولية، وأردف كل قاعدة بمسائل تتعلق بها الأحكام الفرعية»[١]. وقد ضم الكتاب (٦٦) قاعدة أصولية، تضمنت كل قاعدة منها طائفة من الفروع التي تبنى على القاعدة. وكان يرجح المؤلف ما يراه صوابًا.[٢]

(١) القواعد والفوائد الأصولية (ص ٣)

(٢) «التخريج عند الفقهاء والأصوليين» (ص١٦٦).

المبحث الثاني: الأصول التي خرّج عليها القاضي عبد الوهاب الفروع الفقهية الواردة في شرحه لرسالة أبي زيد القيرواني. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: عنوان القاعدة: ما صح سنده وكثر رواته أولى بالعمل.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: دراسة الأصل.

الفرع الثاني: الفروع المخرجة على الأصل.

وفيه ست مسائل:

المسألة الأولى: مسألة الحجامة أثناء الصوم.

المسألة الثانية: مسألة وجوب غسل الرجلين في الوضوء.

المسألة الثالثة: صفة صلاة الكسوف.

المسألة الرابعة: مسح الرأس ثلاثًا في الوضوء.

المسألة الخامسة: النصاب المقدر في قطع يد السارق.

المسألة السادسة: هل الخلع فسخ أم طلاق.

القاعدة: ما صح سنده وكثر رواته أولى بالعمل.

الفرع الأول: دراسة الأصل.

المعنى الإجمالي للقاعدة:

تُبيّن لنا هذه القاعدة كيفية الترجيح عند التعارض بين شيئين ضديين، فإذا تعارضت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فعلينا الأخذ بالأكثر والأقوى من ناحية الرواية، فنرجح المتواتر على الآحاد، والخبر الذي رواته أكثر أولى من الخبر الذي رواته دون ذلك. فهذا المبحث هو الترجيح بالكثرة على الأقل من ذلك.

تحرير محل النزاع:

اختلف أهل العلم في ترجيح الخبرين إذا تعارضا على أقوال:

القول الأول: الترجيح بالكثرة وصحة السند. وهو قول أكثر أهل العلم(١).

ومن أدلتهم: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم انْصَرَفَ مِنَ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟. فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ»(٢).

قال ابن دقيق: «بَعْضَ مَنْ صَنَّفَ فِي ذَلِكَ –أي أصول الفقه– احْتَجَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ التَّرْجِيحِ بِكَثْرَةِ الرُّوَاةِ، مِنْ حَيْثُ إنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم طَلَبَ إخْبَارَ الْقَوْمِ، بَعْدَ إخْبَارِ ذِي الْيَدَيْنِ».(٣)

---

(١)«أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية» (١/ ٦٢١)، «التمهيد في أصول الفقه» (٣/ ٢٠٢)، «بذل النظر في الأصول» (ص٤٨٥)، «المحصول للرازي» (٥/ ٤٠١)، «إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول» (٢/ ٢٦٤)، «المسودة في أصول الفقه» (ص٣٠٥).

(٢) البخاري ١٢٢٨

(٣) «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» (١/ ٢٧٥).

القول الثاني: أنه لا يرجح بالكثرة. وهو قول أكثر الأحناف[١].

وقاسوا ذلك على الشهادة؛ فالشهادة -عند الاختلاف- لا ترجح بكثرة العدد[٢].

وكذلك الفتوى لا تُرجح بكثرة المفتين؛ فكذلك الخبر.[٣]

ورُدّ ذلك: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الشهادة منوطة بأمر واحد، فالأكثرية والأقليَّة سواء، بخلاف الرواية فإن الحكم فيها بكل واحد.

أما الفتوى فيجوز الترجيح فيها بكثرة المفتين. وقيل: إن خروج البعض من هذه الْمسَائِل عَن مُوجب الْقيَاس لَا يَقْتَضِي خُرُوج الْبَعْض الآخر منه.[٤]

القول الثالث: أن الاعتماد على غلب ظن المجتهد. وهو قول الغزالي[٥].

يقول الغزالي: «رُبَّ عَدْلٍ أَقْوَى فِي النَّفْسِ مِنْ عَدْلَيْنِ؛ لِشِدَّةِ تَيَقُّظِه وَضَبْطِهِ، وَالِاعْتِمَادُ فِي ذَلِكَ عَلَى مَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّ الْمُجْتَهِدِ. هَذَا مَا يُوجِبُ التَّرْجِيحَ لِأَمْرٍ فِي سَنَدِ الْخَبَرِ أَوْ فِي مَتْنِهِ؛ وَقَدْ يُرَجَّحُ لِأُمُورٍ خَارِجَةٍ عَنْهَا»[٦].

الترجيح:

وقد رجح القاضي عبد الوهاب -رحمه الله- القول الأول، وهو قول الجمهور، وقول الأكثر، وهو ما تؤيده أدلة الكتاب والسنة وفهم الصحابة رضي الله عنهم[٧].

---

(١) «شرح الكوكب المنير = شرح مختصر التحرير» (٤/ ٦٣٣):

(٢)«قواطع الأدلة في الأصول» (٢/ ٢٣٩)

(٣)«بذل النظر في الأصول» (ص٤٨٥):

(٤)«المعتمد في أصول الفقه» (٢/ ١٨٠):

(٥)«المستصفى» (ص٣٧٧):

(٦) المرجع السابق.

(٧) «شرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب» (٣٢٩/٤):

الفرع الثاني: الفروع المُخرّجة على الأصل. وفيه ست مسائل:

المسألة الأولى: مسألة الحجامة أثناء الصوم.

المسألة الثانية: مسألة وجوب غسل الرجلين في الوضوء.

المسألة الثالثة: صفة صلاة الكسوف.

المسألة الرابعة: مسح الرأس ثلاثًا في الوضوء.

المسألة الخامسة: النصاب المقدر في قطع يد السارق.

المسألة السادسة: هل الخلع فسخ أم طلاق.

المسألة الأولى: مسألة الحجامة أثناء الصوم

تحرير محل النزاع: اختلف أهل العلم في حكم الحجامة للصائم على قولين:

القول الأول: تجوز الحجامة للصائم. وهو قول أكثر أهل العلم، كالحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣).

القول الثاني: لا تجوز للصائم، وهي مفسدة للصوم. وهو قول الحنابلة.(٤)

علاقة الأصل بالفرع:

اختلف العلماء في الحجامة للصائم، فذهب أكثر العلماء إلى أنها لا تفطر. واستدلوا بأدلة كثيرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أن الحجامة لا تفطر الصائم، منها:

*- عنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنهما: عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أنَّه احتجَمَ وهو صائِمٌ(٥).

*- عن أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللهُ عنه أنَّه سُئِل: هل كُنتُم تَكرهونَ الحِجامةَ؟ فقال: لا، إلَّا مِن أجلِ الضَّعفِ(٦).

*- عن بعضِ أصحابِ رَسولِ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم نهى عن المُواصَلةِ والحِجامةِ للصَّائِمِ، ولم يُحَرِّمْهما؛ إبقاءً على أصحابِه(٧).

---

(١)«بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (٢/ ١٠٧):

(٢) التاج والإكليل (٢/٤٤١)،

(٣) المجموع للنووي (٦/٣٤٩)،

(٤)الإنصاف للمرداوي (٣/٢١٤)، مجموع الفتاوى (٢٥/٢٥٢).

(٥) رواه البخاري (١٩٣٨) واللفظ له. ومسلم (١٢٠٢).

(٦) رواه البخاري (١٩٤٠).

(٧) أخرجه أبو داود (٢٣٧٤).

واستدل أصحاب القول الثاني بحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»[(١)]. وقد أجاب القاضي عبدالوهاب –رحمه الله– عن ذلك فقال: «إنه مجاز، وعلى تأويل أن أمرهما يؤول إلى الفطر، فسماهما بما يؤول إليه أمرهما، وهذا وجه من المجاز، وقد ورد به الاستعمال»[(٢)].

وقد رجح الجمهور أن الحجامة لا تفطر؛ لكونها مروية عن رسول الله بطرق كثيرة[(٣)]، وكذلك الحديث الذي يدل على المنع متكلم فيه من جهة إسناده، ومؤوّل على أنهما "كاد أن يفطرا"، وقيل: بالنسخ. وهذا القول هو ما رجحه واختاره القاضي عبدالوهاب رحمه الله؛ بناء على ما تقدم، وبناء على كثرة المرويات التي تدل على ذلك. وهذا هو الموافق والمتسق مع قاعدة: "اتباع الأكثر أولى".

(١) أخرجه ابن ماجه (١٦٧٩)

(٢) «شرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب» (٥/ ٨٩).

(٣) «تحفة الفقهاء» (١/ ٣٦٨)، «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (٢/ ١٠٧)، «التبصرة للخمي» (٢/ ٧٤٥)، «الأم» للإمام الشافعي (٢/ ١٠٦ ط الفكر) «الحاوي الكبير» (٣/ ٤٦١).

المسألة الثانية: مسألة وجوب غسل الرجلين في الوضوء

تحرير محل النزاع: اختلف العلماء –في فرض الرجلين في الوضوء– على قولين:

الأول: فرضهما الغسل، وهو قول أكثر أهل العلم(١).

وحُكي الإجماع على هذا القول. قال القاضي عبدالوهاب: «اعلم أن فرض الرجلين عندنا، وعند كافة الفقهاء؛ الغسل»(٢) وقال ابن قدامة: «والمفروض من ذلك بغير خلاف خمسة: النية، وغسل الوجه، وغسل اليدين، ومسح الرأس، وغسل الرجلين».(٣)

الثاني: أن فرضهما المسح فقط. وهو قول الحسن وعكرمة والشعبي(٤).

القول الثالث: أن فرضهما التخيير بين الغسل والمسح. وهو قول الطبري(٥).

علاقة الأصل بالفرع:

اختلف العلماء في فرض الرجلين، فقال أكثر العلماء بوجوب غسلهما؛ للأحاديث المستفيضة عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه غسل رجليه في الوضوء(٦)، ولحديث عبد الله بن عمرو قال: «تخلَّف رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر سافرناه، فأدركنا وقد أرهقنا الصلاة، صلاة العصر، ونحن نتوضأ، فجعلنا نمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته: ويل

---

(١) المبسوط (١/ ٨)، مواهب الجليل (١/ ٢١١)، المجموع (١/ ٤٤٧)، المغني (١/ ٩٠).

(٢) شرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب (٣/ ٤٠٠).

(٣) الكافي (١/ ٥٥).

(٤)«مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٤٢ ت الشثري) «١٧٨، ١٧٩، ١٨١».

(٥) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (١/ ٤٩٦):

(٦) صحيح البخاري (١٥٩، ١٩٧)، ومسلم (٢٣٥، ٢٣٦)

للأعقاب من النار مرتين أو ثلاثًا»[١].

وعن عمر بن الخطاب: «أن رجلًا توضأ، فترك موضع ظفر على قدمه، فأبصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "ارجع فأَحْسِنْ وضوءك، فرجع ثم صلى"»[٢].

وأما من ذهب الى وجوب المسح، فقد استدل بقراءة جَرِّ (وأرجلِكم) من قوله تعالى: (بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ) [المائدة: ٦].

ورُدّ عليهم: بما ذكره القاضي عبدالوهاب: «أن النبي –صلى الله عليه وسلم– توضأ وغسل رجليه. روى ذلك جماعة من الصحابة، منهم: عثمان، وعلي، وابن عباس، والبراء ابن عازب، وعبدالله بن زيد، وغيرهم. وهذا يستدل به –ابتداء– على وجه المراد بالآية».[٣] وبما قاله النووي: «إن قراءتي الجر والنصب يتعادلان، والسنة بيَّنت، ورجَّحت الغسل؛ فَتعَيَّن».[٤] وبذلك يتبين أن القائلين بفرضية الغسل أكثر، وكذلك القائلين بنصب (وأرجلكم)أكثر من القائلين بجرها.

وبالنظر إلى ما تقدم: نرى أن القاضي عبدالوهاب يُرجِّح وجوب غسل الرجلين؛ بناء على قاعدة: "اتباع الأكثر أولى"، وبناء على ما ورد من أدلة أخرى.

(١) البخاري (٩٦)، ومسلم (٢٤١)

(٢) مسلم (٢٤٣).

(٣) «شرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب» (٣/ ٤٠٧).

(٤) «المجموع شرح المهذب» (١/ ٤٢٠ ط المنيرية).

المسألة الثالثة: صفة صلاة الكسوف.

تحرير محل النزاع: اختلف العلماء -في صفة صلاة الكسوف- على قولين:

القول الأول: أن صلاة الكسوف ركعتان، في كل ركعة: قيامان، وركوعان، وقراءتان، وسجدتان. وهذا مذهب أكثر أهل العلم. كالمالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

القول الثاني: أن صلاة الكسوف ركعتان كسائر صلاة النافلة، كل ركعة فيها: قيام، وركوع واحد، وسجدتان. وهو قول الحنفية[٤].

علاقة الأصل بالفرع:

اختلف العلماء في صفة صلاة الكسوف، فذهب أكثر أهل العلم أن في كل ركعة ركوعان؛ لأن هذا هو المشهور المستفيض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم[٥].

---

(١) الذخيرة (٢/٤٢٨، ٤٢٩).

(٢) (المجموع) للنووي (٥/٤٥)،

(٣) (المغني) لابن قدامة (٢/٣١٣).

(٤) «شرح مختصر الطحاوي للجصاص» (٢/ ١٧٨)، «المحيط البرهاني» (٢/ ١٣٨):

(٥) عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها: (أنَّ يهوديَّةً جاءتْ تسألها، فقالت: أعاذَكِ اللهُ من عذابِ القبر، فسألتْ عائشةُ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: أيُعذَّبُ الناسُ في قُبورِهم؟ فقال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم عائذًا باللهِ من ذلِك، ثم ركِبَ رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ذاتَ غداةٍ مركبًا، فكَسفت الشمس، فرَجَع ضحًى، فمرَّ رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بين ظَهرانيِ الحَجَر، ثم قام فصلَّى، وقام الناسُ وراءَه، فقام قيامًا طويلًا، ثم ركَع ركوعًا طويلًا، ثم رفَعَ فقام قيامًا طويلًا، وهو دون القيامِ الأوَّلِ، ثم ركَع ركوعًا طويلًا، وهو دون الرُّكوعِ الأوَّلِ، ثم رفَع فسَجَد سجودًا طويلًا، ثم قام قِيامًا طويلًا، وهو دون القِيام الأوَّل، ثم ركَع ركوعًا طويلًا، وهو دون الركوعِ الأوَّل، ثم قام قيامًا طويلًا، وهو دون القِيام الأوَّل، ثم ركَع ركوعًا طويلًا، وهو دون الرُّكوعِ الأوَّل، ثم سجَدَ، وهو دون السُّجودِ الأوَّل، ثم انصرَف، فقال: ما شاء الله أن يقولَ، ثم أمرَهم أن يَتعوَّذوا من عذابِ القبرِ). [رواه البخاري (١٠٥٠)، ومسلم (٩٠٣)].

=

وذهب الحنفية إلى أنه في كل ركعة ركوع واحد. مستدلين بحديث النعمان بن بشير، وفيه: «فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا كَأَحْدَثِ صَلَاةٍ صَلَّيْتُمُوهَا مِنَ الْمَكْتُوبَةِ»[(١)]، فمقتضى قوله: "كأحدث صلاة": أنها صلاة مثل سائر الصلوات.

ورُدّ على الحنفية: بأن هذا الحديث ضعيف عند أهل العلم، وفي سنده اضطراب[(٢)].

وقد يحتمل -أيضًا- أن يكون المراد بها أنها كأحدث صلاة في الركوع والسجود على الجملة، لا في نفي تكريرها. ونبّه على هذا؛ لأن الصلوات في الشريعة منها ما لا ركوع فيها ولا سجود، كصلاة الجنازة. ومنها ما فيه زيادة تكبير، كصلاة العيدين. فنبّه على أن هذه الصلاة لم تُخالِف الصلاة المكتوبة كما خالفتها صلاة الجنازة وصلاة العيدين[(٣)].

كما أجاب القاضي عبدالوهاب -رحمه الله- عن قولهم: [وأخباركم تحتمل أن يكون سجَد بين الركوعين، فلم يروه الراوي، ونقل فعل الركوعين فقط] فقال: «إن هذا الاحتمال تدفعه العادات، فلا يلزم قبوله؛ وذلك أن

=

عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنهما، قال: (انخَسفت الشَّمسُ على عهد رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فصلَّى رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فقام قيامًا طويلًا، نحوًا من قِراءةِ سورةِ البقرة، ثم ركَع ركوعًا طويلًا، ثم رفَع فقام قيامًا طويلًا، وهو دون القيام الأوَّل، ثم ركَع رُكوعًا طويلًا، وهو دون الركوع الأوَّل، ثم سَجَد، ثم قام= =قيامًا طويلًا، وهو دون القِيام الأوَّل، ثم ركَع ركوعًا طويلًا، وهو دون الرُّكوعِ الأوَّل، ثمَّ رفَع فقام قيامًا طويلًا، وهو دون القِيامِ الأوَّل، ثم ركَع ركوعًا طويلًا، وهو دون الرُّكوعِ الأوَّل، ثم سجَد، ثم انصرَف وقدْ تجلَّتِ الشَّمسُ). رواه البخاري (١٠٥٢)، ومسلم (٩٠٧).

(١) المرجع التالي.

(٢)«سنن أبي داود» (٢/ ٣٨٨ ت الأرنؤوط)، «مسند البزار = البحر الزخار» (٤/ ٢٠٧)، «ضعيف سنن النسائي» (ص٥٦).

(٣)«شرح التلقين» (١/ ١٠٩٢).

خبرنا مشتمل على فعلين، رواهما جماعة كثيرة من الصحابة رضي الله عنهم».[١] وبهذا التخريج نجد أن القاضي عبدالوهاب -رحمه الله- رجّح القول الأول الموافق للجمهور، والموافق -أيضًا- للمعتمد عند المالكية؛ فقال: «إن رواة أخبارنا أكثر عددا»[٢]. وبذلك -أيضًا- رجح الإمام النووي، قائلًا: «أحاديثنا أشهر وأصح وأكثر رواة[٣].

المسألة الرابعة: مسح الرأس ثلاثًا في الوضوء.

تحرير محل النزاع: اختلف العلماء في عدد مرات مسح الرأس في الوضوء على قولين:

القول الأول: أن المسح مرة واحدة. وهو قول الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والحنابلة[٦].

القول الثاني: أن المسح ثلاث مرات. وهو قول الشافعية[٧].

علاقة الأصل بالفرع:

اختلف العلماء في عدد مرات مسح الرأس في الوضوء. فيرى الجمهور أنها مرة واحدة، واستدلوا لذلك بأنه جاء من طرق كثيرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه مسح رأسه مرة واحدة، والأحاديث كلها صحيحة [٨]

(١)«شرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب» (٤/ ٣٢٨).
(٢)«المرجع السابق» (٤/ ٣٢٩).
(٣) «المجموع شرح المهذب» (٥/ ٦٣ ط المنيرية)
(٤) فتح القدير للكمال ابن الهمام (٣٣/١)،
(٥) الذخيرة للقرافي (٢٦٢/١)،
(٦) الإنصاف للمرداوي (١٦٣/١).
(٧) «المجموع شرح المهذب» (١/ ٤٣٢ ط المنيرية).
(٨) انظر: البخاري (١٨٥)، (١٥٩)، ومسلم (٢٣٥)، (٢٢٦)، وأبو داود (١٣٥)، ومسند أحمد (١١٣٣)

واستدل الشافعية بما رواه شقيق بن سلمة قَالَ: «رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَعَلَ هَذَا.» (١)

وجه الدلالة: أنه ثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم مسح رأسه ثلاثًا.

ورُدّ على ذلك: بأن هذا الحديث ضعيف، لا يثبت، ففي السند رجل يقال له: عامر بن شقيق، وهو ضعيف(٢). وقد أجاب عن هذا الاستدلال القاضي عبدالوهاب رحمه الله عن ذلك فقال: «إنه حكاية فعل لا يقع إلا بوجه مخصوص، فيحتمل أن يكون كرر المسح من غير تجديد الماء. وخلافنا في تجديد الماء في كل مرة للمسح ».(٣)

وبناء على ما سبق: يكون القاضي عبد الوهاب –رحمه الله– قد وافق المعتمد في مذهبه، ووافق كذلك قول الجمهور؛ في ترجيح مسح الرأس مرة واحدة؛ بناء على قاعدة: "ما صح سنده وكثر رواته أولى بالعمل"؛ فقال: «إن ما روينا أولى؛ لأنه أصح سندًا، ولأن رواته أكثر عددًا. قال أبو داود: ((إن الصحيح من أحاديث عثمان تدل على أن المسح مرة واحدة))(٤).

(١) رواه أبو داود (١١٠)
(٢)«تقريب التهذيب» (ص٢٨٧)
(٣) «شرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب» (٤١٩/٣)
(٤) «شرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب» (٤١٩/٣-٤٢٠)

المسألة الخامسة: النصاب المقدر في قطع يد السارق.

تحرير محل النزاع: اختلف العلماء في النصاب الذي به تُقطَع يد السارق على قولين:

الأول: أن النصاب عشرة دراهم. وهو قول الحنفية(١).

الثاني: أن النصاب ثلاثة دراهم، أو ربع دينار. وهو قول المالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤).

علاقة الأصل بالفرع:

اختلف العلماء في النصاب المقدّر الذي به تُقطَع يد السارق. فذهب الجمهور إلى أنه ثلاثة دراهم؛ مستدلين بما ورد عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: "لَا تُقْطَعُ الْيَدُ إِلَّا فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا"».(٥)

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ».(٦)

أما أبو حنيفة فاستدل –على أن النصاب عشرة دراهم– بما رُوِيَ عن النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا قَطْعَ إِلَّا فِي دِينَارٍ، أَوْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ»(٧).

ورُدّ ذلك: بأن هذا الحديث لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قال الترمذي: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: «لَا قَطْعَ إِلَّا فِي

---

(١) «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص (٦/ ٢٤٥):

(٢) «المعونة على مذهب عالم المدينة» (٣/ ١٤١٥)،

(٣) «التهذيب في فقه الإمام الشافعي» (٧/ ٣٥٥)،

(٤) «الروض المربع بشرح زاد المستقنع – ط ركائز» (٣/ ٤٠٤):

(٥) رواه أحمد (٢٤٧٢٥)

(٦) رواه البخاري (٦٧٩٥)

(٧) «المبسوط» للسرخسي (٩/ ١٣٧)

دِينَارٍ، أَوْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ». وَهُوَ حَدِيثٌ مُرْسَلٌ، رَوَاهُ القَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ. وَالقَاسِمُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ مَسْعُودٍ(١).

وقد أجاب القاضي عبد الوهاب –رحمه الله– كذلك عن هذا الاستدلال، فقال: «فأما خبرهم فمضطرب الإسناد، وحديثنا أولى منه؛ لأنه قد فُسِّر أنه قطع في ثلاثة دراهم».(٢) ولهم كذلك أحاديث أخرى استدلوا بها، لكنها ضعيفة كلها(٣).

وبناء على هذا التخريج: نجد أن القاضي عبد الوهاب –رحمه الله– رجّح قول الجمهور، ووافق مذهبهم في كون نصاب القطع ثلاثة دراهم، واستند –في هذا الترجيح– على قاعدة: (ما صح سنده وكثر رواته أولى بالعمل).

المسألة السادسة: هل الخلع فسخ أم طلاق؟

تحرير محل النزاع: هل الخلع فسخ أم طلاق؟

اختلف العلماء على قولين:

الأول: أنه فسخ. وبه قال الشافعي في رواية له(٤)، وأحمد في رواية له(٥).

الثاني: أنه طلاق. وبه قال الجمهور، كالحنيفة(٦)، والمالكية(٧)، والشافعية(٨)، والحنابلة(٩).

(١) «سنن الترمذي» (٤/ ٥١ ت شاكر).
(٢) «شرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب» (٥٣٤/٩)
(٣) «نصب الراية» (٣/ ٣٥٦).
(٤) «نهاية المطلب في دراية المذهب» (١٣/ ٢٩٢)
(٥) الإنصاف للمرداوي (٢٩٠/٨)
(٦) «التجريد للقدوري» (٩/ ٤٧٤٧)
(٧) «الاستذكار» (٦/ ٨٠)، «المقدمات الممهدات» (١/ ٥٦٠).
(٨) «الحاوي الكبير» (١٠/ ١١)،
(٩) «نهاية المطلب في دراية المذهب» (١٣/ ٢٩٢).

علاقة الأصل بالفرع:

اختلف العلماء في الخلع: يكون فسخًا أو طلاقًا. فيرى الجمهور أنه طلاق، واستدلوا على ذلك بما رود عَنِ ابْنِ عَبَّاس: «أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً».(١)

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بتطليقها، فالخلع على ذلك يكون طلاقًا.

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم «جَعَلَ الْخُلْعَ تَطْلِيقَةً بَائِنَةً».(٢)

واستدل الشافعي ومن تبعه، بما روي عن الرُّبَيِّعِ بنتِ مُعَوِّذِ بنِ عَفراءَ رضي الله عنها: (أنَّها اختَلَعَت على عهدِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فأمَرَها النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم –أو أُمِرَت– أن تعتَدَّ بحَيضةٍ).(٣)

وجه الدلالة: أنها اعتدّت بحيضة، فعلى ذلك يكون الخلع فسخًا، وليس بطلاقٍ.

والجواب عن ذلك: أنه –صلى الله عليه وسلم– أمرها أن تعتد بحيضة للاستبراء، وسواء أقلنا إن الخلع فسخ أم طلاق، فالزوج لا يملك الرجعة باتفاق، وكيف يملك الرجعة وهي قد افتدت به(٤).

وبناء على ذلك يكون القاضي عبد الوهاب قد وافق مذهبه الجمهور

(١) رواه البخاري (٥٢٧٣).
(٢) رواه الدارقطني في سننه (٤٠٢٥)
(٣) أخرجه الترمذي (١١٨٥).
(٤) «مختصر المزني – ط الفكر بآخر كتاب الأم» (٨/ ٢٩٠).

في قولهم: بأن الخلع طلاق؛ بناء على قاعدة "ما صح سنده وكثر رواته أولى بالعمل". قال رحمه الله «وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم من الطرق الصحاح التي لا طعن عليها؛ أن الخلع طلاق»[١].

(١) «شرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب» (٧/ ٣٤٩).

المطلب الثاني: قاعدة: الرواية إذا وردت مرفوعة وموقوفة فالرفع أولى.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: دراسة الأصل.

الفرع الثاني: الفروع المُخرَّجة على الأصل. وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: مسألة وجوب الجمعة بسماع النداء.

المسألة الثانية: مسألة القصر في أقل من أربعة برد.

المسألة الثالثة: مسألة العبد المدبر إذا مات سيده.

الرواية إذا وردت مرفوعة وموقوفة قُدِّم الرفع.

الفرع الأول: دراسة الأصل.

المعنى الإجمالي للقاعدة:

إذا ورد حديث –اختُلِف في رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ووقفه على الصحابي– فإنه يحكم برفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وتكون الرواية الموقوفة مقوِّية للمرفوعة، حتى وإن كان عدد الرواة الواقفين للحديث أكثر من الرافعين.

تحرير محل النزاع:

اختلف أهل العلم إذا ورد حديث اختُلِف في رفعه ووقفه؛ على أقوال:

القول الأول: ترجيح الرفع مطلقًا إذا كان. وهذا القول هو مذهب الإمام مالك[١]، ورجّحه الخطيب[٢]، وابن الصلاح[٣]، والزركشي[٤]، وعُزي هذا القول لجمهور الفقهاء والأصوليين[٥]؛ وذلك لأن الرفع زيادة يجب قبولها وغيره ساكت[٦].

---

(١) «شرح تنقيح الفصول للقرافي» (ص٣٨٢).

(٢) «الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي» (ص٤١١).

(٣) «مقدمة ابن الصلاح = معرفة أنواع علوم الحديث – ت عتر» (ص٧٢).

(٤) «البحر المحيط في أصول الفقه» (٦/ ٢٤٩).

(٥) «التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح» (ص٩٥)، «الكافي في علوم الحديث» (ص٢٤١)، «كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي» (٣/ ٨)، «الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح» (١/ ١٧١)، «فتح القدير للكمال ابن الهمام وتكملته ط الحلبي» (٦/ ٥١٩)، «فتح المغيث بشرح ألفية الحديث» (١/ ٢٢٠)، «شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري» (١/ ٩)، «تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي» (١/ ٢٥٤)، «الشاذ والمنكر وزيادة الثقة – موازنة بين المتقدمين والمتأخرين» (ص٢٢).

(٦) «مفتاح السعيدية في شرح الألفية الحديثية» (ص١١٧)

قال النووي: «الْحَدِيثُ الَّذِي رُوِيَ مَوْقُوفًا وَمَرْفُوعًا يُحْكَمُ بِأَنَّهُ مَرْفُوعٌ عَلَى الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ الَّذِي عَلَيْهِ الْأُصُولِيُّونَ وَالْفُقَهَاءُ وَالْمُحَقِّقُونَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، مِنْهُمُ الْبُخَارِيُّ وَآخَرُونَ، حَتَّى لَوْ كَانَ الْوَاقِفُونَ أَكْثَرُ مِنَ الرَّافِعِينَ حُكِمَ بِالرَّفْعِ».(١)

وحجتهم: أن البخاري سُئِلَ عَنْ حَدِيثِ «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ»، وَهُوَ حَدِيثٌ اخْتُلِفَ فِيهِ عَلَى أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ، فَرَوَاهُ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ عَنْهُ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مُرْسَلًا، وَرَوَاهُ إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ فِي آخَرِينَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ مُوسَى مُتَّصِلًا؛ فَحَكَمَ الْبُخَارِيُّ لِمَنْ وَصَلَهُ، وَقَالَ: الزِّيَادَةُ مِنَ الثِّقَةِ مَقْبُولَةٌ. هَذَا مَعَ أَنَّ مَنْ أَرْسَلَهُ شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ، وَهُمَا جَبَلَانِ فِي الْحِفْظِ وَالْإِتْقَانِ.(٢)

القول الثاني: أن الحكم للمرسل. وعزا الخطيب هذا القول لأكثر أصحاب الحديث(٣).

القول الثالث: إِنْ كَانَ عَدَدُ الَّذِينَ أَرْسَلُوهُ أَكْثَرَ مِنَ الَّذِينَ وَصَلُوهُ فَالْحُكْمُ لَهُمْ(٤).

القول الرابع: إِنْ كَانَ مَنْ أَرْسَلَهُ أَحْفَظَ مِنَ الَّذِي وَصَلَهُ؛ فَالْحُكْمُ لِلْمُرْسِلِ، وَلَا يَقْدَحُ ذَلِكَ فِي عَدَالَةِ الَّذِي وَصَلَهُ(٥).

---

(١) «شرح النووي على مسلم» (٥/ ٩٥)

(٢) «تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي» (١/ ٢٥٤). وانظر كافة المراجع السابقة في القول الأول.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

الفرع الثاني: الفروع المُخرّجة على الأصل. وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: مسألة وجوب الجمعة بسماع النداء.

المسألة الثانية: مسألة القصر في أقل من أربعة برد.

المسألة الثالثة: مسألة العبد المدبر إذا مات سيده.

المسألة الأولى: مسألة وجوب الجمعة على من سمع النداء.

تحرير محل النزاع: هل تجب الجمعة على من سمع النداء؟

اختلف أهل العلم على قولين:

القول الأول: قال جمهور العلماء بوجوب الجمعة بسماع النداء. كمالك[١]، والشافعي[٢]، وأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ[٣]. **قال ابن عبد البر:** "وهو قول أكثر فقهاء الأمصار".[٤]

وقال ابن حجر: «والذي ذهب إليه الجمهور: أنها تجب على من سمع النداء أو كان في قوة السامع، سواء كان داخل البلد أو خارجه»[٥].

القول الثاني: تَلْزَمُ الْجُمُعَةُ جَمِيعَ أَهْلِ الْمِصْرِ، سَمِعُوا النِّدَاءَ أَوْ لَمْ يَسْمَعُوا، وَلَا تَلْزَمُ مَنْ كَانَ خَارِجَ الْمِصْرِ، سَمِعَ النِّدَاءَ أَوْ لَمْ يَسْمَعْ. وهو قول الحنفية[٦].

(١) التمهيد (١٠/ ٢٨٢).

(٢) «المهذب في فقه الإمام الشافعي – الشيرازي» (١/ ٢٠٥)، «التهذيب في فقه الإمام الشافعي» (٢/ ٣٢٤)

(٣) «المغني» لابن قدامة (٣/ ٢٤٤ ت التركي)، «مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله» (ص١٢٠).

(٤) التمهيد (١٠/ ٢٨٢).

(٥) «فتح الباري بشرح البخاري – ط السلفية» (٢/ ٣٨٥).

(٦) «التجريد للقدوري» (٢/ ٩١٩).

علاقة الأصل بالفرع:

اختلف العلماء في من تجب عليه الجمعة؛ على قولين. فذهب أكثر أهل العلم إلى أنها تجب على من سمع النداء. واستدلوا بما رواه عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «الجمعةُ على مَنْ سَمعَ النداء».(١)

ونوقش: «قَالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ جَمَاعَةٌ عَنْ سُفْيَانَ، مَقْصُورًا عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَلَمْ يَرْفَعُوهُ، وَإِنَّمَا أَسْنَدَهُ قَبِيصَةُ».(٢) قال عبد الحق: الصحيح أنه موقوف(٣).

وقد أجاب القاضي عبد الوهاب –رحمه الله– عن ذلك، فقال:(فإن قيل: هذا الحديث موقوف على عبد الله بن عمرو، وليس بمرفوع؛ قيل له: رفعه قبيصة، ووقفه غيره، والثقة إذا أسند الحديث لم يُضعِّفه وقف من وقفه).(٤) فالحديث إذا روي على الرفع والوقف فكلا الوجهين صحيح، والموقوف يؤيد المرفوع ويزيده قوة. وقد أتى الألباني بشواهد لهذا الحديث، وحكم عليه بالحسن، ولم يلتف لمن أعله بالوقف.(٥)

قال الماوردي: وَالْخَبَرُ عِنْدَنَا إِذَا رَوَاهُ رَاوٍ –تَارَةً مَوْقُوفًا وَتَارَةً مُسْنَدًا– حُمِلَ الْمَوْقُوفُ عَلَى فَتْوَاهُ، وَحُمِلَ الْمُسْنَدُ عَلَى رِوَايَتِهِ.(٦)

ومما يشهد للحديث: قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩].

وذهب الحنفية إلى أنها واجبة على جميع أهل المصر، سواء أسمعوا

---

(٧) رواه أبو داود في السنن برقم (١٠٦٥).

(١) «سنن أبي داود» (١/ ٤٠٩ ط مع عون المعبود).

(٢) «الأحكام الوسطى»: (٢/ ١٠٢).

(٣) «شرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب»: (٤/ ٢٢٢).

(٤) «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٣/ ٥٨).

(٥) «الحاوي الكبير» (٢/ ٤٠٦).

النداء أم لا، ولا تجب على من كان خارج المصر. واستدلوا بعدة أدلة، أجاب عنها أصحاب القول الأول.

وبالنظر إلى ما ذُكِر نجد أن القاضي عبد الوهاب –رحمه الله– قد وافق مذهبه قول الجمهور، في أن من سمع النداء عليه الإجابة، سواء أكان في المصر أم لم يكن فيها؛ وذلك بناء على قاعدة" "الرواية إذا وردت مرفوعة وموقوفة؛ فالرفع أولى".

المسألة الثانية: مسألة القصر في أقل من أربعة برد.

تحرير محل النزاع: اختلف أهل العلم في المسافة التي تقصر فيها الصلاة؛ على قولين:

القول الأول: لا تقصر الصلاة إلا في مسافة أربعة برد[١]. وهو قول جمهور العلماء، كالمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

القول الثاني: أن كل ما يسمى سفرًا يقصر فيه الصلاة، سواء أكان طويلا أم قصيرًا، وهذا مذهب الظاهرية[٥].

القول الثالث: أن مسافة القصر ثلاثة أيام. وهو قول الحنفية[٦].

(١) والسفر الذي لا يجوز فيه قصر الصلاة ولا الفطر هو ما كان دون المسافة عند القائلين بأنه يحدد السفر بمسافة أربعة برد ستة عشر فرسخًا. والفرسخ ثلاثة أميال، وتقدر بالكيلوات بنحو واحد وثمانين كيلو وثلاثمائة متر أو نحوها. «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (١٩/ ١٥٤).

(٢) الشرح الكبير (٣٥٩/١)، ويُنظر: شرح مختصر خليل (٥٦/٢، ٥٧).

(٣) المجموع للنووي (٣٢٣/٤)، ويُنظر: الحاوي الكبير (٣٦٠/٢).

(٤) الإنصاف للمرداوي (٢/ ٢٢٣)، الإقناع للحجاوي (١/ ١٧٩).

(٥) بداية المجتهد (١٦٨/١).

(٦) «المبسوط» للسرخسي (١/ ٢٣٥)، «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (١/ ٩٤).

علاقة الأصل بالفرع:

اختلف العلماء في المسافة التي تقصر فيها الصلاة. فذهب الجمهور إلى أنها أربعة برد، واستدلوا بما رواه ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**يَا أَهْلَ مَكَّةَ لَا تَقْصُرُوا الصَّلَاةَ فِي أَدْنَى مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ مِنْ مَكَّةَ إِلَى عَسْفَانَ**»(١).

ونوقش: بأن الحديث روي مرفوعًا وموقوفًا على ابن عباس. قال البيهقي: «وَالصَّحِيحُ مَوْقُوفٌ كَمَا سَبَقَ ذِكْرُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ». (٢)

وأجاب عن ذلك القاضي عبد الوهاب رحمه الله، فقال: قد روي مسندًا وموقوفًا، فإذا صح سنده، فوقْف من وقفه لا يقدح في رفعه(٣). قال الماوردي بعد أن ذكر الحديث قال: فَإِنْ قِيلَ: هَذَا مَوْقُوفٌ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قِيلَ: قَدْ رَوَيْنَاهُ مُسْنَدًا عَنْهُ مِنْ مَذْهَبِنَا أَنَّ الْخَبَرَ إِذَا رُوِيَ مَوْقُوفًا وَمُسْنَدًا حُمِلَ الْمَوْقُوفُ عَلَى أَنَّهُ مَذْهَبُ الرَّاوِي، وَالْمُسْنَدُ عَلَى أَنَّهُ قَوْلُ النبي صلى الله عليه وسلم(٤). فنجد أن القاضي عبد الوهاب –رحمه الله– قد قدّم المرفوع على الموقوف وأعمله، فوافق مذهبه، ووافق جمهور العلماء في قولهم بأنه يقصر الصلاة في أربعة برد؛ بناء على قاعدة: "الرواية إذا وردت مرفوعة وموقوفة؛ فالرفع أولى".

---

(٧) «المعجم الكبير للطبراني» (١١/ ٩٦): «١١١٦٢»، «سنن الدارقطني» (٢/ ٢٣٢).

(١) «معرفة السنن والآثار» (٤/ ٢٤٩).

(٢) «شرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب»: (٤/ ١٦٧).

(٣) «الحاوي الكبير» (٢/ ٣٥٩).

المسألة الثالثة: مسألة العبد المدبر إذا مات سيده.

تحرير محل النزاع: العبد المدبر(١) إذا مات سيده: هل يعتق من جميع المال أم من الثلث؟

اختلف العلماء على قولين:

القول الأول: أنه يعتق من الثلث. وهو قول جمهور العلماء(٢). حتى نُقل الإجماع على ذلك.

قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن من دبّر عبده أو أمته، ولم يرجع عن ذلك حتى مات؛ فالمدبَّر يخرج من ثلث ماله بعد قضاء دين –إن كان عليه، وإنفاذ وصايا إن كان أوصى بها، وكان السيد بالغًا جائز الأمر؛ أن الحرية تجب له إن كان عبدًا، ولها إن كانت أمة بعد وفاة السيد».(٣)

القول الثاني: أن يعتق من جميع المال. وهذا قول مسروق وسعيد بن جبير(٤)، ومعظم الظاهرية(٥).

علاقة الأصل بالفرع:

اختلف العماء في العبد المدبر إذا مات سيده. فذهب الجمهور إلى أنه يعتق من ثلث المال. واستدلوا على ذلك بما رواه ابْنُ عُمَرَ

(١) «وَالْمُدبر من العبيد والْإِمَاء مَأْخُوذ من الدبر؛ لِأَن السَّيِّد أعْتقهُ بعد مماته، وَالْمَمَات دبر الْحَيَاة، فَقيل مُدبر وَالْفُقَهَاء المتقدمون يَقُولُونَ: الْمُعْتق من دبر أَي بعد الْمَوْت». «غريب الحديث – ابن قتيبة» (١/ ٢٢٤).

(٢)«شرح مختصر الطحاوي للجصاص» (٨/ ٢٧٩)، «الإشراف على نكت مسائل الخلاف» (٢/ ٩٩٦)، «الحاوي الكبير» (١٨/ ١٠٥)، «الروايتين والوجهين» المسائل الفقهية منه (٣/ ١١٤).

(٣) «الإجماع» لابن المنذر (ص١١١ ت فؤاد ط المسلم)، وانظر: «الإقناع في مسائل الإجماع» (٢/ ١٢٣ ت الصعيدي).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٢/ ١٩٣ ت الشثري).

(٥) «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (٤/ ١٧١).

أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «**الْمُدَبَّرُ مِنَ الثُّلُثِ**».[١]

ونوقش ذلك: بأن أكثر الرواة يوقفون الحديث على ابن عمر.[٢]

ورُدّ ذلك: بأن ذلك لا يمنعه صحة الرفع؛ إذ ليس يمتنع أن يرويه عن النبي عليه الصلاة والسلام تارة، ويفتي به تارة؛ فيصحان[٣]. قال القاضي عبد الوهاب رحمه الله: «ليس ذلك يقدح في رفعه إذا ورد من جهة الثقة؛ لأن الصحابي قد يرفع الحديث تارة ثم يفتي بلفظه أخرى».[٤] فنجد أن القاضي –هنا– لم ينظر في وقف من وقف الحديث، وإنما أخذ برفعه؛ بناء على قاعدة: "الرواية إذا وردت مرفوعة وموقوفة؛ فالرفع أولى". موافقًا – بذلك– قول الجمهور. والله اعلم.

(١) أخرجه ابن ماجه، برقم (٢٥١٤).

(٢) «السنن الكبرى – البيهقي» (١٠/ ٥٢٩ ط العلمية).

(٣) «شرح مختصر الطحاوي للجصاص» (٨/ ٢٨٠).

(٤) «شرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب»: (٨/ ٤٩٤)

الخاتمة:

الحمد لله الذي وفّق وأعان، والصلاة والسلام على أتم الناس خلقًا، وأكملهم عملًا. وبعد،

ففيما يلي تلخيص لأبرز نتائج البحث.

النتائج:

١- ثبوت نسبة كتاب "شرح الرسالة" للقاضي عبد الوهاب رحمه الله.

٢- أهمية كتاب "شرح الرسالة"، وجلال قدره، وعظيم منزلته.

٣- كتاب القاضي "شرح الرسالة" موافق لترتيب "الرسالة" لابن أبي زيد القيرواني؛ لأنه شرح له.

٤- وافق القاضي -رحمه الله- أصول مذهبه في جميع فروعه الفقهية التي ذكرتها في هذا البحث.

٥- العلاقة كبيرة بين الأصول والفروع عند القاضي عبد الوهاب رحمه الله في كتابه، فلا يكاد يمر فرع فقهي إلا ويستدل عليه بقاعدة أصولية.

٦- أن للتخريج معان متعددة بحسب العلم الذي يرد فيه.

٧- أن علم تخريج الفروع على الأصول هو الثمرة الأساسية لعلم أصول الفقه.

٨- ثبوت جهود المالكية في خدمة مذهبهم تأصيلًا وتفريعًا.

٩- ذهب القاضي رحمه الله إلى أن ما صح سنده وكثر رواته؛ أولى بالعمل.

١٠- اختار القاضي رحمه الله أن الرواية إذا وردت مرفوعة وموقوفة؛ فإن الرفع أولى.

المصادر والمراجع

١- كتاب العين المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ) المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي. الناشر: دار ومكتبة الهلال عدد الأجزاء: ٨.

٢- المحكم والمحيط الأعظم المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]. المحقق: عبد الحميد هنداوي. الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م. عدد الأجزاء: ١١ (١٠ مجلد للفهارس).

٣- فيض القدير شرح الجامع الصغير. المؤلف: زين الدين محمد، المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت ١٠٣١هـ). الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر الطبعة: الأولى ١٣٥٦هـ. عدد الأجزاء: ٦

٤- أساس البلاغة لمحمود بن عمر بن محمد الخوارزمي الزمخشري، تحقيق محمد باسل، الناشر دار الكتب العلمية، سنة ١٤١٩هـ-١٩٩٨م عدد المجلدات ٢.

٥- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ). الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.

٦-معجم المصطلحات النحوية والصرفية، تأليف: محمد سمير نجيب اللبدي-مؤسسة الرسالة- دار الفرقان، سنة ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٧- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى : ١٣٩٣هـ).

الناشر : دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان. عام النشر : ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م.

٨- البحر المحيط في التفسير. المؤلف: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (ت ٧٤٥هـ). المحقق: صدقي محمد جميل الناشر: دار الفكر – بيروت الطبعة: ١٤٢٠ هـ.

٩- المبسوط. المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ). باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء. الناشر: مطبعة السعادة – مصر. وصوّرَتها: دار المعرفة – بيروت، لبنان. عدد الأجزاء: ٣١ (الأخير فهارس: ط دار المعرفة).

١٠- جامع الأمهات. المؤلف: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (ت ٦٤٦هـ). المحقق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري. الناشر: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع. الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م عدد الصفحات: ٥٧٦.

١١- المغني لابن قدامة. المؤلف: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٥٤١ – ٦٢٠ هـ) على مختصر: أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي (المتوفى ٣٣٤ هـ). تحقيق: طه الزيني – ومحمود عبد الوهاب فايد – وعبد القادر عطا [ت ١٤٠٣ هـ]- ومحمود غانم غيث الناشر: مكتبة القاهرة الطبعة: الأولى، (١٣٨٨ هـ = ١٩٦٨ م) – (١٣٨٩ هـ = ١٩٦٩ م) عدد الأجزاء: ١٠.

١٢ تخريج الفروع على الأصول المؤلف: محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزَّنْجاني (ت ٦٥٦هـ). المحقق: د. محمد أديب صالح. الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت. الطبعة: الثانية، ١٣٩٨هـ. عدد الصفحات: ٣٩٣.

١٣- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول. المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت ٧٧٢ هـ). حققه وعلق عليه وخرج نصوصه: د. محمد حسن هيتو. الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الثانية ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م. عدد الصفحات: ٥٣٤.

١٤- طبقات الشافعية الكبرى. المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١هـ). المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو. الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع. الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ عدد الأجزاء: ١٠.

١٥-المفيد على الرسالة للطالب والمستفيد. اسم مؤلف المقدمة المعروفة بـ الرسالة الفقهية: ابن أبي زيد القيرواني المالكي. المتوفى سنة ٣٨٦ هـ. اسم المؤلف: أبي يعقوب يوسف بن يعقوب الرجراجي الواصلي، ت ٧٢٢ هـ. تحقيق الحبيب بن احمد الدرقادي.

١٦- تكملة المجموع شرح المهذب. المؤلف: تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦هـ). باشر تصحيحه: لجنة من العلماء بمشاركة إدارة المطبعة. الناشر: مطبعة التضامن الأخوي – القاهرة عام النشر:١٣٤٨ - ١٣٥٢ هـ. عدد الأجزاء: ٣ (جـ ١٠ - ١٢ بذيل المجموع). وصَوَّرَتْها: دار الفكر بيروت في ٢٠ مجلدًا، مشتملا على مجموع النووي وتكملة السبكي وتكملة المطيعي.

١٧- إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، المؤلف: ابن دقيق العيد، الناشر: مطبعة السنة المحمدية.

١٨- أحكام القرآن، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

١٩-إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، المؤلف: محمد بن

علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م، الكتاب: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م.

٢٠–بذل النظر في الأصول، المؤلف: العلاء محمد بن عبد الحميد الأسمندي (٥٥٢ هـ)، حققه وعلق عليه: الدكتور محمد زكي عبد البر، (أستاذ الشريعة الإسلامية والقانون المدني، بكليات الشريعة والقانوت بالجامعات العربية، ونائب رئيس محكمة النقض سابقا)، الناشر: مكتبة التراث – القاهرة، الطبعة: الأولى.

٢١– التمهيد في أصول الفقه، المؤلف: محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي (٤٣٢ – ٥١٠ هـ)، دراسة وتحقيق: جـ ١، ٢ (د مفيد محمد أبو عمشة)، جـ ٣، ٤ (د محمد بن علي بن إبراهيم)، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٥ م.

٢٢– شرح الرسالة، المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت ٤٢٢ هـ)، مطبوعات الخزانة الجزائرية للتراث: دار المحسن، الطبعة: الأولى، ١٤٤٤ هـ –٢٠٢٢ م.

٢٣– المستصفى. المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

٢٤– المسودة في أصول الفقه، المؤلف: آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد

الدين أبو البركات عبد السلام بن تيمية (ت ٦٥٢ هـ)، وأضاف إليها الأب،: شهاب الدين عبد الحليم بن تيمية (ت ٦٨٢ هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية (٧٢٨ هـ)]، جمعها وبيضها: أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الحراني الدمشقي (ت ٧٤٥ هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: مطبعة المدني (وصورته دار الكتاب العربي).

٢٥-المعتمد في أصول الفقه، المؤلف: أبو الحسين محمد بن علي الطيب البَصْري المعتزلي (ت ٤٣٦ هـ - ١٠٤٤ م)، قدم له وضبطه: خليل الميس (مدير أزهر لبنان)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ

٢٦- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (ت ٨٨٥ هـ)، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي - د عبد الفتاح محمد الحلو. الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

٢٧- الكفاية في علم الرواية، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ)، صححه: أبو عبدالله السورقي، قابله: إبراهيم حمدي المدني، الناشر: جمعية دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد، الدكن، الطبعة: الأولى ١٣٥٧هـ.

٢٨- شرح التلقين، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (ت ٥٣٦ هـ)، المحقق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الطبعة الأولى ٢٠٠٨ م.

٢٩- سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن

الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م.

٣٠- صحيح البخاري، المؤلف: أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، تحقيق: جماعة من العلماء. الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر ١٣١١ هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني، ثم صَوّرها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ لدى دار طوق النجاة – بيروت، مع إثراء الهوامش بترقيم الأحاديث لمحمد فؤاد عبد الباقي، والإحالة لبعض المراجع المهمة.

٣١- صحيح مسلم، المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ – ٢٦١ هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، (ثم صورته دار إحياء التراث العربي ببيروت، وغيرها)، عام النشر: ١٣٧٤ هـ – ١٩٥٥ م.

٣٢- المحصول، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

٣٣- سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت ٢٧٣ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

٣٤- سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، عدد الأجزاء: ٤.

٣٥- سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م.

٣٦- المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء، الناشر: مطبعة السعادة – مصر، وصوّرَتها: دار المعرفة – بيروت، لبنان.

٣٧- المستصفى، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

٣٨- مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ – ٢٤١ هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، عدد الأجزاء: ٥٠ (آخر ٥ فهارس)، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١ م.

٣٩- الذخيرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ – ٥، ٧، ٩– ١٢: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي– بيروت، الطبعة:

الأولى، ١٩٩٤ م.
٤٠- شرح مختصر الطحاوي، المؤلف: أبو بكر الرازي الجصاص (٣٠٥ - ٣٧٠ هـ)، تحقيق: رسائل دكتوراه في الفقه، كلية الشريعة، جامعة أم القرى مكة المكرمة، ١ - عصمت الله عنايت الله محمد (من أول الكتاب إلى الحج)، ٢ - سائد محمد يحيى بكداش (من البيوع إلى النكاح)، ٣ - محمد عبيد الله خان (من الطلاق إلى الحدود)، ٤ - زينب محمد حسن فلاته (من السير والجهاد إلى آخر الكتاب)، أعدّ الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش، الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.
٤١- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت ٧٦٢هـ)، قدّم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
٤٢- التجريد، المؤلف: أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القَدُّوري (٣٦٢ - ٤٢٨ هـ)، دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د. محمد أحمد سراج - أ. د. علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة: الثانية ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
٤٣- الكفاية في علم الرواية، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ)، صححه: أبو عبدالله السورقي، قابله: إبراهيم حمدي المدني، الناشر: جمعية دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد، الدكن، الطبعة: الأولى، ١٣٥٧هـ.

References :

1- kitab aleayn almualafu: 'abu eabd alrahman alkhalil bin 'ahmad bin eamriw bin tamim alfarahidii albasarii (t 170hi)
almuhaqaqa: d mahdi almakhzumi, d 'iibrahim alsaamaraayiyu alnaashir: dar wamaktabat alhilal eadad al'ajza'i: 8
2- almuhakam walmuhit al'aezam almualafu: 'abu alhasan ealii bn 'iismaeil bn sayidah almursiu [t: 458hi]
almuhaqaqa: eabd alhamid hindawi alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut altabeatu: al'uwlaa, 1421 hi - 2000 m eadad al'ajza'i: 11 (10 mujalad lilfahars)
3- fayd alqadir sharh aljamie alsaghir almualafi: zayn aldiyn muhamad almadeui baeabd alrawuwf bin taj alearifin bin eali bin zayn aleabidin alhadaadii thuma alminawi alqahiri (t 1031hi) alnaashir: almaktabat altijariat alkubraa - misr altabeatu: al'uwlaa, 1356 eadad al'ajza'i: 6
4- 'asas albalaghat limahmud bin eumar bin muhamad alkhawarazmii alzamakhshari, tahqiq muhamad basil, alnaashir dar alkutub aleilmiati, sanat 1419-1998 eadad almujaladat 2
5- altalkhis alhabir fi takhrij 'ahadith alraafiei alkabir almualafi: 'abu alfadl 'ahmad bin eali bin muhamad bin 'ahmad bin hajar aleasqalanii (t 852hi) alnaashir: dar alkutub aleilmiat altabeati: altabeat al'uwlaa 1419hi. 1989m.
6-muejam almustalahat alnahwiat walsarfiati, talif muhamad samir najib allabdi-muasasat alrisalatu- dar alfurqan sanat 1405-1985
7- 'adwa' albayan fi 'iidah alquran bialquran almualaf : muhamad al'amin bin muhamad almukhtar bin eabd alqadir aljaknii alshanqitii (almutawafaa : 1393hi) alnaashir : dar alfikr liltibaeat w alnashr w altawzie bayrut - lubnan eam alnashr : 1415 hi - 1995 m

8- albahr almuhit fi altafsir almualafi: 'abu hayaan muhamad bin yusif bin ealii bin yusif bin hayaan 'uthir aldiyn al'andalusi (t 745hi) almuhaqiqi: sidqi muhamad jamil alnaashir: dar alfikr - bayrut altabeatu: 1420 hu
9- almabsut almualafa: muhamad bin 'ahmad bin 'abi sahl shams al'ayimat alsarukhsii (t 483 ha) bashar tashihahu: jame min 'afadil aleulama' alnaashir: matbaeat alsaeadat - misr wswwratha: dar almaerifat - bayrutu, lubnan eadad al'ajza'i: 31 (al'akhir faharis: t dar almaerifati)
10- jamie al'umahat almualafi: euthman bin eumar bin 'abi bakr bin yunus, 'abu eamrw jamal aldiyn abn alhajib alkurdii almalikii (t 646hi) almuhaqiqi: 'abu eabd alrahman al'akhdar al'akhdariu alnaashir: alyamamat liltibaeat walnashr waltawzie altabeati: althaaniati, 1421h - 2000m eadad alsafahati: 576
11- almughaniy liabn qudamat almualafu: 'abu muhamad eabd allh bin 'ahmad bin muhamad bn qudama (541 - 620 hi) ealaa mukhtasari: 'abi alqasim eumar bin husayn bin eabd allh bin 'ahmad alkharqii (almutawafaa 334 hu)
tahqiqu: tah alziyni - wamahmud eabd alwahaab fayid - waeabd alqadir eata [t 1403 hu]- wamahmud ghanim ghayth alnaashir: maktabat alqahirat altabeatu: al'uwlaa, (1388 hi = 1968 mi) - (1389 hi = 1969 mu) eadad al'ajza'i: 10
12 takhrij alfurue ealaa al'usul almualafi: mahmud bin 'ahmad bin mahmud bin bikhtyar, 'abu almunaqib shihab aldiyn alzzanjany (t 656hi) almuhaqiq: du. muhamad 'adib salih alnaashir: muasasat alrisalat - bayrut altabeata: althaaniatu, 1398 eadad alsafahati: 393
13- altamhid fi takhrij alfurue ealaa al'usul almualafi: jamal aldiyn 'abu muhamad eabd alrahim bin alhasan al'iisnawi (t 772 ha) haqaqah waealaq ealayh wakharaj nususahu: du. muhamad hasan hitu alnaashir: muasasat

alrisalat - bayrut altabeata: althaaniatu, 1401 hi - 1981 m eadad alsafahati: 534

14- tabaqat alshaafieiat alkubraa almualafa: taj aldiyn eabd alwahaab bin taqi aldiyn alsabakiu (t 771hi) almuhaqiq: du. mahmud muhamad altanahi da. eabd alfataah muhamad alhulw alnaashir: hajar liltibaeat walnashr waltawzie altabeati: althaaniati, 1413h eadad al'ajza'i: 10

15-almufid ealaa alrisalat liltaalib walmustafid aism mualif almuqadimat almaerufat bi alrisalat alfiqhiat : bin 'abi zayd alqayrawani almaliki almutawafaa sanat 386 hu asm almualafi: 'abi yaequb yusif bin yaequb alrajrajii alwaslii t 722 hi tahqiq alhabib bin ahmad aldarqadii

16- takmilat almajmue sharh almuhadhab almualafa: taqi aldiyn eali bin eabd alkafi alsabki (t 756hi) bashar tashihahu: lajnatan min aleulama' bimusharakat 'iidarat almatbaeat alnaashir: matbaeat altadamun al'akhawii - alqahirat eam alnashri:1348 - 1352 ha eadad al'ajza'i: 3 (ja 10 - 12 bidhayl almajmuei) wsawwaratha: dar alfikr bayrut fi 20 mjldan: mushtamilan ealaa majmue alnawawii watakmilat alsabakii watakmilat almutieii

17- 'iihkam al'iihkam sharh eumdat al'ahkami, almualafi: abn daqiq aleida, alnaashir: matbaeat alsunat almuhamadiati.

18- 'ahkam alqurani, almualafu: alqadi muhamad bin eabd allah 'abu bakr bin alearabii almueafirii alashabili almaliki (t 543hi), rajae 'usulah wakharaj 'ahadithah wellaq ealayhi: muhamad eabd alqadir eata, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeata: althaalithata, 1424 hi - 2003 ma.

19-'iirshad alfuhul 'iilay tahqiq alhaqi min eilm al'usuli, almualafi: muhamad bin eali bin muhamad bin eabd allah alshshwkanii alyamanii (t 1250h), almuhaqiqi: alshaykh 'ahmad eazw einayat, dimashq - kafar bitana,

qadim lah: alshaykh khalil almis walduktur wali aldiyn salih farfur, alnaashir: dar alkitaab alearabii, altabeata: altabeat al'uwlaa 1419h - 1999ma, alkitab : 'iirwa' alghalil fi takhrij 'ahadith manar alsabil, almualaf : muhamad nasir aldiyn al'albanii (almutawafaa : 1420h), 'iishrafi: zuhayr alshaawish, alnaashir: almaktab al'iislamia - bayrut, altabeata: althaaniat 1405 hi - 1985m.

20-badhl alnazar fi al'usuli, almualafi: aleala' muhamad bin eabd alhamid al'asmandii (552 ha), haqaqah waealaq ealayhi: alduktur muhamad zaki eabd albur, ('ustadh alsharieat al'iislamiat walqanun almadani, wanayib rayiys mahkamat alnaqd sabiqa), alnaashir: maktabat alturath - alqahirat, altabeata: al'uwlaa،

21- altamhid fi 'usul alfiqah, almualafi: mahfuz bin 'ahmad bin alhasan 'abu alkhataab alkalwadhany alhanbali (432 - 510 ha), dirasat watahqiqu: ja 1, 2 (d mufid muhamad 'abu eumshata), ja 3, 4 (d muhamad bin eali bin 'iibrahim), alnaashir: markaz albahth aleilmii wa'iihya' alturath al'iislamii - jamieat 'umi alquraa, dar almadanii liltibaeat walnashr waltawzie, altabeati: al'uwlaa, 1406 hi - 1985 mi.

22- sharh alrisalati, almualafu: 'abu muhamad eabd alwahaab bin ealii bin nasr althaelabii albaghdadii almalikii (t 422 ha), matbueat alkhizanat aljazayiriat liltarathu: dar almuhsini, altabeati: al'uwlaa, 1444 ha - 2022 mi.

23- almustasfaa, almualafu: 'abu hamid muhamad bin muhamad alghazali altuwsiu (t 505hi), tahqiqu: muhamad eabd alsalam eabd alshaafi, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeatu: al'uwlaa, 1413h - 1993m.

24- almusawadat fi 'usul alfiqah, almualafi: al taymia [bda bitasnifiha aljdd: majd aldiyn 'abu albarakat eabd alsalam bin taymia (t 652 hu), wa'adaf 'iilayha al'ab,: shihab aldiyn eabd alhalim bin taymia (t 682 hu), thuma 'akmalaha alaibn alhafidu: shaykh al'iislam taqi

aldiyn 'abu aleabaas 'ahmad bin taymia (728 ha)], jameuha wabaydaha: 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin eabd alghani alharaani aldimashqi (t 745 hu), tahqiqu: muhamad muhyi aldiyn eabd alhamid, alnaashir: matbaeat almadanii (wasuratuh dar alkitaab alearabii).

25-almuetamad fi 'usul alfiqah, almualafi: 'abu alhusayn muhamad bin ealii altayib albasry almuetazilii (t 436 hi - 1044 mi), qadim lah wadabtahu: khalil almis (mdir 'azhar lubnan), alnaashir: dar alkutub aleilmiat bayrut, altabeata: al'uwlaa, 1403.

26- al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilaf (almatbue mae almuqanae walsharh alkabiri), almualafi: eala' aldiyn 'abu alhasan eali bin sulayman bin 'ahmad almardawy (t 885 hu), tahqiqu: d eabd allah bin eabd almuhsin alturki - d eabd alfataah muhamad alhalu, alnaashir: hajar liltibaeat walnashr waltawzie wal'iielani, alqahirat - jumhuriat misr alearabiat, altabeati: al'uwlaa, 1415 hi - 1995 mi.

27- alkifayat fi eilm alriwayati, almualafu: 'abu bakr 'ahmad bin eali bin thabit bin 'ahmad bin mahdi alkhatib albaghdadi (t 463 hu), sahhahu: 'abu eabdallah alsuwrqi, qablah: 'iibrahim hamdi almadani, alnaashir: jameiat dayirat almaearif aleuthmaniat - haydar abad, aldakn, altabeatu: al'uwlaa, 1357hi.

28- sharh altalqin, almualafu: 'abu eabd allah muhamad bin ealii bin eumar alttamimy almazri almaliki (t 536 ha), almuhaqiqi: samahat alshaykh mhmmad almukhtar alsslamy, alnaashir: dar algharb al'iislamy, altabeati: altabeat al'uwlaa, 2008 ma.

29- sunan altirmidhi, almualafi: muhamad bin eisaa bin sawrt bin musaa bin aldahaki, altirmidhi, 'abu eisaa (t 279hi), tahqiq wataeliqu:, 'ahmad muhamad shakir (j 1, 2), wamuhamad fuad eabd albaqi (j 3), wa'iibrahim eutwat eiwad almudaris fi al'azhar alsharif (j 4, 5), alnaashir: sharikat maktabat wamatbaeat mustafaa

albabi alhalabii - masir, altabeata: althaaniati, 1395 hi - 1975 mi.

30- sahih albukharii, almualafu: 'abu eabd allah, muhamad bin 'iismaeil bin 'iibrahim bin almughayrat abn baradzabih albukhariu aljaefi, tahqiqu: jamaeat min aleulama'i, altabeati: alsultaniati, bialmatbaeat alkubraa al'amiriati,

bibulaq masr, 1311 ha, bi'amr alsultan eabd alhamid althaani, thuma sawwrha bieinayatihi: du. muhamad zuhayr alnaasir, watabeuha altabeat al'uwlaa 1422 hu ladaa dar tawq alnajaat - bayrut, mae 'iithra' alhawamish bitarqim al'ahadith limuhamad fuad eabd albaqi, wal'iihalat libaed almarajie almuhimati.

31- sahih muslmi, almualafu: 'abu alhusayn muslim bin alhajaaj alqushayrii alnaysaburiu (206 - 261 ha), almuhaqaqa: muhamad fuad eabd albaqi, alnaashir: matbaeat eisaa albabi alhalabi washarakahi, alqahirati, (thama suratuh dar 'iihya' alturath alearabii bibayrut, waghiriha), eam alnashri: 1374 hi - 1955 mi.

32- almahsuli, almualafu: 'abu eabd allah muhamad bin eumar bin alhasan bin alhusayn altaymi alraazi almulaqab bifakhr aldiyn alraazi khatib alrayi (t 606 hu), dirasat watahqiqi: alduktur tah jabir fayaad aleulwani, alnaashir: muasasat alrisalati, altabeatu: althaalithata, 1418 hi - 1997 ma.

33- sunan aibn majh, almualafa: abn majat 'abu eabd allah muhamad bn yazid alqazwini, wamajat asm 'abih yazid (t 273 ha), tahqiqu: muhamad fuad eabd albaqi, alnaashir: dar 'iihya' alkutub alearabiat - faysal eisaa albabi alhalbi.

34- sunan 'abi dawud, almualafu: 'abu dawud sulayman bin al'asheath bin 'iishaq bin bashir bin shidad bin eamrw al'azdi alssijistany (t 275h), almuhaqaqa: muhamad muhyi aldiyn eabd alhamid, alnaashir: almaktabat aleasriatu, sayda - bayrut, eadad al'ajza'i: 4.

35- sunan altirmidhi, almualafi: muhamad bin eisaa bin sawrt bin musaa bin aldahaki, altirmidhi, 'abu eisaa (t 279hi), tahqiq wataeliqu:, 'ahmad muhamad shakir (j 1, 2), wamuhamad fuad eabd albaqi
(ju 3), wa'iibrahim eutwat eiwad almudaris fi al'azhar alsharif (ja 4, 5), alnaashir: sharikat maktabat wamatbaeat mustafaa albabi alhalabii - masira, altabeati: althaaniati, 1395 hi - 1975 mi.
36- almabsuta, almualafu: muhamad bin 'ahmad bin 'abi sahl shams al'ayimat alsarukhsii (t 483 hu), bashar tashihahu: jame min 'afadil aleulama'i, alnaashir: matbaeat alsaeadat - masr, wswwratha: dar almaerifat - bayrut, lubnan.
37- almustasfaa, almualafu: 'abu hamid muhamad bin muhamad alghazali altuwsiu (t 505hi), tahqiqu: muhamad eabd alsalam eabd alshaafi, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeatu: al'uwlaa, 1413h - 1993m.
38- musnad al'iimam 'ahmad bin hanbul, almualafi: al'iimam 'ahmad bin hanbal (164 - 241 ha), almuhaqiqi: shueayb al'arnawuwt - eadil murshid, wakhrun, 'iishrafi: d eabd allah bin eabd almuhsin alturki, alnaashir: muasasat alrisalati, eadad al'ajza'i: 50 (akhr 5 fahars), altabeatu: al'uwlaa, 1421 hi - 2001 mi.
39- aldhakhiratu, almualafu: 'abu aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman almalikiu alshahir bialqarafi (t 684hi), almuhaqiqi:, juz' 1, 8, 13: muhamad haji, juz' 2, 6: saeid 'aerab, juz' 3 - 5, 7, 9 - 12: muhamad bu khabzat, alnaashir: dar algharb al'iislami- bayrut, altabeata: al'uwlaa, 1994 mi.
40- sharh mukhtasar altahawi, almualafu: 'abu bakr alraazi aljasas (305 - 370 hu), tahqiqu: rasayil dukturah fi alfiqh, kuliyat alsharieati, jamieat 'um alquraa makat almukaramati, 1 - eismat allah einayat allah muhamad (man 'awal alkitab 'iilaa alhuj), 2 - sayid muhamad yahyaa bikidash (man albuyue 'iilaa alnikahi), 3 - muhamad eubayd allah khan (man altalaq 'iilaa

alhududi), 4 - zaynab muhamad hasan falatah (min alsayr waljihad 'iilaa akhar alkitabi), 'aeida alkitab liltibaeat warajieah wasahhahu: 'a. da. sayid bikidashi, alnaashir: dar albashayir al'iislamiat - wadar alsaraji, altabeati: al'uwlaa, 1431 hi - 2010 mi.

41- nasb alraayat li'ahadith alhidayat mae hashiatih bughyat al'almaeii fi takhrij alziylei, almualafi: jamal aldiyn 'abu muhamad eabd allah bin yusif bin muhamad alziylei (t 762h), qadam lilkitabi: muhamad yusif albanury, sahhah wawade alhashiati: eabd aleaziz aldiyubandi alfinjani, 'iilaa kitab alhaji, thuma 'akmalaha muhamad yusif alkamulfuri, almuhaqaqa: muhamad eawaamat, alnaashir: muasasat alrayaan liltibaeat walnashr - bayrut -lubnan/ dar alqiblat lilthaqafat al'iislamiati- jidat - alsaeudiat, altabeati: al'uwlaa, 1418h/1997m.

42- altajrid, almualafu: 'abu alhusayn 'ahmad bin muhamad bin jaefar albaghdadi alqaddury (362 - 428 hu), dirasat watahqiqu: markaz aldirasat alfiqhiat walaiqtisadiati, 'a. du. muhamad 'ahmad siraj - 'a. da. eali jumeat muhamad, alnaashir: dar alsalam - alqahirati, altabeatu: althaaniatu, 1427 hi - 2006 mi.

43- alkifayat fi eilm alriwayati, almualafu: 'abu bakr 'ahmad bin eali bin thabit bin 'ahmad bin mahdi alkhatib albaghdadi (t 463 hu), sahhahu: 'abu eabdallah alsuwrqi, qablah: 'iibrahim hamdi almadani, alnaashir: jameiat dayirat almaearif aleuthmaniat - haydar abad, aldakn, altabeatu: al'uwlaa, 1357hi.